

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات

(دراسة مقارنة)

عائشه يوسف رشيد واوي

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات

(دراسة مقارنة)

بكالوريوس فقه قانون /جامعة الخليل /فلسطين


إعداد

عائشه يوسف رشيد واوي

المشرف : د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق – عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس

1440هـ - 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

الطعن في صحة السندات وفق قانون البيئات

اسم الطالب : عائشه يوسف رشيد واوي

الرقم الجامعي: (21620291)

المشرف : الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019\5\18 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:	د.ياسر زبيدات	1- رئيس لجنة المناقشة
التوقيع:	د. محمد خلف	2- ممتحناً داخلياً
التوقيع:	د.عثمان التكروري	3- ممتحناً خارجياً

القدس-فلسطين

1440هـ-2019م

الإهداء

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أتحاشى الدنيا وما فيها وأرى انعكاس فرحتي عندما يحالفني النجاح بعينه (والدي الطيب).
- إلى من أذكرها أمام أي إنجاز صنعته، وإلى دعائها الذي كان سبب توفيقى بعد الله ، إلى صداقتي الأولى والأزلية، إلى الحب الذي استصغر أي حب بجانبه (أمي الغالية).
- إلى من وقف بجانبى ولما يتفانى بتقديم يد العون ، إلى من كان نجاحي نجاحه (زوجي الداعم وعائلتي الثانية) .
- إلى من هم سندي ويشد عضدي بهم (إخوتي وأختي الغالية).
- إلى من هم مبسمي وملاذي وموطني، ومهجة روعي وحياتي أبنائي (أمير ومسك).
- إلى روح صديقتي الغالية التي كانت تتمنى لحظة تخرجها بفارغ الصبر ولكن مشيئة الله كانت أكبر من أمنياتها ، رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه (رولا)، وإلى جميع صديقاتي الداعمات .
- إلى من قدموا أرواحهم هدية للوطن ، رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه (شهداؤنا الأبرار).
- وإلى أسرانا البواسل في سجون الاحتلال

الإقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وإنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع : 

الطالبة : عائشه يوسف رشيد الواي

التاريخ : 2019\5\18

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي النعم، وأشهد أن لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ،
شهادة مبرأة من الشك والتهمة، هو الخالق البارئ المنعم الكريم، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله سيد العرب والعجم، وهادي الأمة، ومخرج الناس من الظلمات إلى
النور.

أما بعد :

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فالشكر والفضل كله لله وحده ، وأشكر من
علمني وقدم لي النصائح والمعلومات وأثرائني بكل ما هو مفيد، فمن علمني حرفا
كنت له شاكرا (أساتذتي الأعزاء)، وأخص بالذكر دكتور ياسر زبيدات مشرف
هذا البحث .

وأشكر خلية النحل التي لا تهدأ (أمناء المكتبات) التي توفر لنا المصادر
والمراجع التي نعتمد عليها في كتابة أبحاثنا.

وأشكر كل من قدم لنا يد العون ، ولم تسعفنا الذاكرة بذكرهم، فلهم مني جزيل
الشكر و العرفان .

المخلص

تعد الأدلة الكتابية (السندات) من أفضل وسائل الإثبات؛ فهي تخلو من العيوب التي قد تعترى الأدلة الأخرى، فالشهادة ليست بقوتها؛ لاحتمال وفاة الشاهد أو كذبه أو قد يتعرض للنسيان أو الخطأ .

دعوى الطعن في هذه الأدلة تثير من الناحية العملية عدة إشكاليات، تدور حول المقصود بكل منها، وما هي الطرق التي استخدمها المشرع لمباشرة هذا الطعن؟، وما هي المحررات التي تكون محلاً للمضاهاة أو التزوير؟ وما هي الأعباء الإجرائية الواجب اتخاذها من جانب الخصوم؟ وما هو دور القاضي في كل دعوى؟، وما هي النتائج القانونية المترتبة على مباشرة أي منها؟، وهل تختلف القوة الثبوتية للمحرر باختلاف البيانات الموثقة فيه؟ وهل يمكن الطعن في المحرر الرسمي بطريقة أخرى غير التزوير؟.

وقد كان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على السندات وحجيتها في الإثبات، والإجراءات والدعاوى المتبعة من أجل إثبات صحتها، وبيان مفهومها وأهميتها، والآثار المترتبة على تلك الإجراءات.

تم تقسيم البحث إلى فصلين سبقهما تمهيد؛ من أجل التعرف على السندات وأنواعها وفق قانون البيئات أو الإثبات، والفصل الأول تحدثنا عن الطعن بالإنكار وتعريفه والدعاوى التابعة له والآثار المترتبة عليه، والفصل الثاني تحدثنا عن الادعاء بالتزوير ومفهومه والدعاوى التابعة له والآثار المترتبة عليها والحكم الفاصل فيها وطرق الطعن فيها.

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج من أهمها : أن الطعن بالإنكار يرد على (السندات) المحررات العرفية، فيجوز لصاحب التوقيع على المحرر العرفي أن ينكر توقيعه، وبذلك يقع عبء إثبات صحة التوقيع على خصمه الآخر ، أما الادعاء بالتزوير فهو يرد على المحررات الرسمية والعرفية، وعبء الإثبات يقع على من يدعي عدم صحة الورقة.

Proof of validity of bonds according to the Evidence Law

Prepared by: Aysha Yousef Rasheed AL-Wawi

Supervisor: Dr. Yasser Zbidat

Abstract:

The documentary evidences(bonds)considered to be the best means of proof, since they are free of decently that can be founded in other evidences, for example the testimonial evidence is not strong as they are ,there is a chance that the witness could be dead or he lies ,or he is exposed to forgetfulness or error.

So the meaning of bonds validation is set up the proof before the judiciary in the ways that must be determined by the law,so it needs to follow a specific ways and procedure to reach the desired end,so to proof its validation it must use the way of appeal of denial and the allegation of forgery.

The appeal of denial responds to (bonds)customary editors,in this case the person can denied his own signature on the customary editor so the proofing of the validation of this signature must be done by his opponent , and about the allegation of forgery it responds to official and customary editors,and the burden of proof is on who claims that the paper is invalid.

Appeal claims on these evidences make some problems in a scientific way,it is about the meaning of each are of it, and what ways the legislator use to directly his appeal? And what edit ore are emulated and forged, and what burdens procedures that must be taken by the opponents and what is the role of the judge in each case?,and what are the legal statuses happened by starting any of it? And if the evidence power of editor can be changed by finding a differences in documented data of it,and if it can appealing in the official editor in other than forgery.?

So the propose of this study is to find the meaning of bonds and the argumentary of proofing of it, and the procedures and claims that are

used to proof its validation, and showing its meaning and its importance, and the effects of these procedures.

And this research is being divided in to two chapters that are preceded by a preface, in order to identify the bonds and their types by the data and proofing law, and the first chapter we are talking about the appeal of denial and its meaning and its claims and effects, and the second chapter we are talking about the allegation of forgery and its meaning and its claims and effects and its fair judging and way of challenging it.

المقدمة

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً)¹، مشروعية الدليل الكتابي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية².

تحظى السندات بكافة أنواعها بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص، وتزداد أهميتها بزيادة المعاملات المدنية والتجارية، وتلعب دوراً كبيراً من الناحية القانونية والقضائية؛ فمن الناحية القانونية تعتبر دليلاً لإثبات الحق، أما من الناحية القضائية فإن الأدلة التي تقدم للمحكمة على شكل سندات كتابية سواء كانت رسمية أم غير رسمية تستخدم لإثبات الطلبات الواردة في الدعوى، أو الدفع التي تقدم من قبل الخصوم.

وتتمتع قواعد الإثبات بأهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، فالإثبات أساس الانتفاع من الحق، فيفقد الحق قيمته إذا فقد الدليل، فيتساوى عندها الحق الذي لا دليل عليه والحق المعدوم³.

وقد قسم قانون البينات الفلسطيني⁴ في المادة 8 منه الدليل الكتابي إلى ثلاثة أنواع⁵ وهي: السندات الرسمية، السندات العرفية، والسندات غير الموقعة عليها، وبما أن الكتابة لها أهمية خاصة في الإثبات؛ فلها حجية ملزمة لدى القاضي، ما لم يثبت أنها مزورة أو عديمة الصحة .

¹القرآن الكريم، سورة البقرة ، آية 282

²عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما إن يقاد"، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله: "اكتبوا لأبي شاه" .

³مساعد صالح الشمري، رسالة ماجستير بعنوان : "دور السندات العادية في الإثبات"، كلية الدراسات العليا قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، سنة 2012 ، ص 1، وذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968: (فالحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يبق الدليل على الحادث الذي يستند إليه قانونياً والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومقصد النفع منه)

⁴قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001\9\5، المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة

وينبغي علينا التمييز بين الكتابة اللازمة لانعقاد العقد والكتابة كشرط إثبات، فإذا اشترط القانون أو أطراف العقد الكتابة لانعقاد العقد لا لإثباته فتعد هنا الكتابة ركناً من أركان العقد لا يقوم بدونها، أما الكتابة كشرط للإثبات فينعقد العقد بدونها وينتج آثاره، لذلك يحتل الدليل الكتابي الصدارة بين أدلة الإثبات الأخرى؛ فهو دليل مباشر، أصلي، وذو حجية ملزمة للقاضي.

وحسباً فعل المشرع حين جعل أساس القاعدة في الإثبات هو الكتابة، إلا ما تم استثناءه لأسباب معقولة؛ وذلك للعيوب التي قد تعترى شهادة الشهود من محاباة وانتقام ورشوة وفساد وكذب ونسيان ومبالغة، حتى ولو لم يقصدوا قول الزور، وغيرها من العيوب التي تعترى أدلة الإثبات الأخرى⁶.

وتستخدم التشريعات العربية للدلالة على الأدلة الكتابية تسميات مختلفة، فقد استعمل المشرع الفلسطيني لفظ (السندات) على الأدلة الكتابية في قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001، وقسمها إلى سندات رسمية وعرفية، وأطلق المشرع التونسي⁷ على الأدلة الخطية لفظ (الحجج المكتوبة)، وقسمها إلى قسمين الحجج الرسمية والعرفية، وأطلق المشرع الكويتي⁸ عليها لفظ (الأوراق)، واستخدم المشرع الأردني في قانون البيئات رقم 30 لسنة 1952 لفظ (الأسناد)، وقسمها إلى أسناد رسمية وعادية، أما المشرع المصري فاستخدم في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 لفظ (المحركات)، وقسمها إلى محركات رسمية وعرفية.

من أهم مميزات الإثبات بالكتابة بأنها أدلة إثبات تتجمع لدى القاضي؛ حيث إنه يجمع ويكون قناعته من المستندات المقدمة في الدعوى، مما يقتضي التحقيق في جميع جزئياتها وتفسيرها تفسيراً صحيحاً، ولا يتم فحص المستندات المكتوبة أي المحركات المقدمة كدليل كتابي أمام القاضي إلا بصدد مسائل متنازع عليها، والتثبت من سلامة الورقة من ناحية الشكل

⁵ وقد قسم قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 17\5\1952): الدليل الكتابي إلى : الإسناد الرسمية والعادية والأوراق غير الموقعة عليها، أما بالنسبة للمشرع المصري (قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 المنشور

في الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 30\5\1968) فقسمها إلى المحركات الرسمية، والمحركات العرفية، والرسائل

⁶ عصام أنور سليم، النظرية العام للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 110-111

⁷ مجلة الالتزامات والعقود التونسية، (قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 اوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض

أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية) الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15 اوت 2005

⁸ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي (مرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980)، تاريخ الطباعة 3-8-2009

والمضمون،فتتقسم هذه الأوراق من حيث الشكل إلى سندات رسمية وعرفية،ومن حيث المضمون تتعدد بحسب طبيعتها في الإثبات⁹.

الفصل في الدعوى المنظورة أمام القضاء يتوقف على إثبات المدعي لما يدعيه، ولقد حدد القانون طرق الإثبات وحدد القيمة القانونية لكل منها، ورجح الإثبات بالأدلة الكتابية على طرق الإثبات الأخرى كما سيتبين معنا لاحقاً، حيث تستمد المحررات العرفية قوتها من توقيع من صدرت عنه، ويكفي لإسقاط حجبتها إنكار الخط أو التوقيع، أما المحررات الرسمية فتستمد قوتها من قيام الموظف الرسمي المختص بتحريرها، ولا تسقط حجبتها إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير،لذا فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة، لما لها من أثر على صد هذا الادعاء.

ولما كان إثبات صحة المحررات المقدمة كدليل إثبات في الدعوى، يعتبر من أهم الالتزامات التي تتطلب نشاطاً من الخصوم والقاضي، فالخصم الذي يطعن بتزوير المحرر الرسمي يقع عليه عبء إثبات هذا التزوير، والخصم الذي يحتج بمحرر عرفي يقع عليه عبء إثبات صحته عند إنكار الخصم الآخر للخط أو التوقيع،أما القاضي فيسعى إلى تحقيق الحقيقة القضائية من خلال مطابقة الواقعة محل الإثبات مع القاعدة القانونية محل التطبيق.

أهمية البحث :

- تتجلى أهمية البحث من الناحية العلمية : في دور السندات وفعاليتها حين يتم إثبات صحتها في حالة الطعن فيها،وتعتبر هذه السندات من وسائل الإثبات التي تسعى للحفاظ على حقوق الأشخاص،حيث تتجلى الفائدة القانونية من هذه الدراسة في إجلاء الغموض عن بعض النصوص القانونية وتحليلها،ومقارنتها مع قوانين أخرى، ومعرفة النصوص التي بحاجة إلى تعديل أو إضافة،ويستطيع الباحثون الاستفادة من هذا البحث في هذا الموضوع ومواضيع أخرى ذات علاقة.
- أما من الناحية العملية : تتيح للعاملين في مجال القضاء والقانون التعرف على الإجراءات المتبعة في حال الطعن في السندات،وكيفية إثبات صحتها بالطرق

⁹نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي،إجراءات دعوى التزوير الفرعية،المكتب الجامعي الحديث،2006،ص13

المختلفة،و أيضا للمتعاملين في السندات من تجار أو أشخاص مدنيين معرفة السندات و أنواعها وشروطها وكيفية الطعن فيها وكافة الإجراءات الأخرى،معالجة العديد من الإشكاليات والنقص التشريعي فيما يخص قانون البيئات

أهداف البحث :

يهدف البحث للتعرف على السندات وأنواعها المختلفة، وإثبات صحتها بالطرق المختلفة والإجراءات المتبعة، وآلية الطعن في صحتها، والنتائج المترتبة على تلك الطرق .

إشكالية البحث :

إذا كان القانون نص على إثبات الدعوى كتابة، واعتبر بأن المحررات العرفية تستمد حجيتها من توقيع من صدرت عنه، والمحررات الرسمية تستمد حجيتها من قيام الموظف الرسمي المختص بتحريرها، فلا يكفي لإسقاط حجيتها إلا الطعن بالتزوير، فيما يكفي إسقاط حجية المحرر العرفي إنكار الخط أو التوقيع، وبهذا فإن دعوى الطعن في هذه الأدلة تثير من الناحية العملية عدة إشكاليات، تدور حول المقصود بكل منها، وما هي الطرق التي استخدمها المشرع لمباشرة هذا الطعن؟، وما هي المحررات التي تكون محلاً للمضاهاة أو التزوير؟ وما هي الأعباء الإجرائية الواجب اتخاذها من جانب الخصوم؟ وما هو دور القاضي في كل دعوى؟ وما هي النتائج القانونية المترتبة على مباشرة أي منها؟ وهل تختلف القوة الثبوتية للمحرر باختلاف البيانات الموثقة فيه؟ وهل يمكن الطعن في المحرر الرسمي بطريقة أخرى غير التزوير؟.

منهج البحث :

لما كانت مسألة إثبات صحة المحررات وطرق الطعن في صحتها من قبل الخصوم لإثبات ادعاءاتهم تتخذ طابعاً قضائياً بحثاً، لذلك تم اختيار المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، لأن التحليل يقوم على تجميع المادة العلمية من النصوص القانونية وشرح القانون وأحكام القضاء، ثم القيام بعملية تحليلها من أجل الوقوف على جوانبها النظرية والعملية، وهذا يستلزم أن تكون الدراسة مقارنة بين الفقه والقضاء والتشريعات، حيث تمت المقارنة بين قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 و قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952، وقانون الإثبات

المصري رقم 25 لسنة 1968، حيث إن هذه القوانين تعد ركيزة وأساس بحث "الطعن في صحة السندات".

خطة البحث :

وحتى نتمكن من الإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يسبقهما تمهيد على النحو الآتي :

• تمهيد : ماهية السندات وفق قانون البيئات

• مفهوم السندات

• أنواع السندات

• الفصل الأول : الطعن بالإنكار

• المبحث الأول : ماهية الطعن بالإنكار وشروطه

• المبحث الثاني : دعاوى مضاهاة الخطوط

• الفصل الثاني : الادعاء بالتزوير

• المبحث الأول : مفهوم الادعاء بالتزوير وإجراءاته

• المبحث الثاني : الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه

ماهية السندات وفق قانون البيئات

تعتبر الكتابة في وقتنا الحالي من أهم وأفضل طرق الإثبات؛ لأنها دليل يمكن تهيئته وإعداده قبل حصول أي نزاع أي عند صدور التصرف القانوني، ولا تتأثر بمرور الزمن ولا تتعرض للنسيان أو عدم الدقة، ولا نجد خلافاً على ذلك لأهميتها من الناحية العملية من حيث ضمان حقوق الأفراد في جميع المعاملات سواء كانت مدنية أم تجارية، ويمكن فيها اكتشاف الحقيقة ومعرفة إذا كان هذا الدليل مزوراً أم لا، مما يبعث الطمأنينة والثقة في النفس، فهي تخلو من العيوب التي تعترى الأدلة الأخرى، فمثلاً دليل الإثبات (الشهادة) ليس بقوة الأدلة الكتابية؛ لاحتمال فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد بسبب وفاته أو كذبه أو عدم دقة شهادته، وقد يتعرض للنسيان والخطأ، وقد أمر الله بالكتابة وحث عليها في كتابه العزيز قال تعالى: (بأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)¹⁰.

وتعتبر الكتابة من الأدلة المطلقة؛ حيث يجوز أن تثبت من خلالها جميع الوقائع المتنازع عليها، وعلى هذا الأساس اشترطت التشريعات الحديثة وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف على مبلغ معين، فالأدلة الكتابية هي الأصل والقاعدة في الإثبات وما عداها من الأدلة هو الاستثناء، ويقصد بالأدلة الكتابية كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الطرفين في إثبات حقه أو نفيه، ويأخذ في الإثبات بوصفها دليلاً كاملاً¹¹.

وقد استعمل المشرع الفلسطيني مصطلح السندات تعبيراً عن الأدلة الكتابية، حيث نص في المادة 8 من قانون البيئات على أن الأدلة الكتابية هي السندات الرسمية والعرفية والسندات غير الموقع عليها¹².

يعتبر النوعان الأول والثاني من السندات (الرسمية والعرفية) من الأدلة المهيأة، أما النوع الثالث فهو من قبيل الأدلة غير المهيأة¹³.

¹⁰القران الكريم، سورة البقرة ، آية 282

¹¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص98

¹²أطلق المشرع الأردني على السندات لفظ الأسناد، والمشرع المصري لفظ المحررات

مفهوم السندات وأنواعها

يعبر عن الورقة أو السند المثبت لاتفاق بالعقد، إما عقد رسمي أو عرفي، العقد ينشأ بإرادة الأطراف ليحدث آثاراً قانونية، فالمحرر أو السند هو أداة الإثبات الكتابي¹⁴.

المطلب الأول : مفهوم السندات

أوضح الدكتور السنهوري¹⁵ أن مصطلح السند يطلق على الورقة المعدة للإثبات، وأن الورقة تعبير يطلق على أي كتابة تقدم للإثبات، ولو لم تكن معدة لذلك، أما بالنسبة للدكتور مرقس يستبعد مصطلح (سند) في التعبير عن ورقة للإثبات؛ لأن كلمة سند تستعمل في الدلالة على سبب الحق أي مصدره¹⁶.

الفرع الأول : تعريف السندات

سيتم تعريف السندات في هذا الفرع لغة واصطلاحاً وفقهاً

أولاً : المفهوم اللغوي للسندات¹⁷ :

مشتقة من الفعل (سَنَدَ) ، ويقال سند إليه سُنُودًا : ركن عليه واعتمد عليه واتكأ .
والشيء سِنْدًا : جعل له سِنَادًا أو عِمَادًا يستند إليه ، ويقال ساندته مساندة وسِنَادًا :
عاونه وكانفه.

أسناد : كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره ، ومنه قيل لصك الدين وغيره.

وفي الاقتصاد : ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة، والسند الإذني : مكتوب يتضمن التزامًا بدفع مبلغ لإذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين

¹³ عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البنات، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2019، ط1 مكرر، ص43

¹⁴ مفلح عواد القضاة، البنات في المواد المدنية والتجارية، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، سنة1994 ، ص56

¹⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، ص106، محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، بدون دار نشر، 1991، ص25

¹⁶ مفلح عواد القضاة، المرجع السابق ، ص56-57

¹⁷ المعجم الوسيط، ج 1 ، القاهرة، بدون دار نشر، ط1972، ص453-454

ثانياً : المفهوم الفقهي للسندات :

عرف الفقه¹⁸ السند أو المحرر بأنه : " كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر " ، وعرفه البعض¹⁹ : " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وقيمتها ليست في مادته وما تحويه من رموز، إنما تكمن قيمة فيما تعبر عنه الرموز"²⁰.

ولا يختلف التعريف الفقهي عن التعريف القضائي ، حيث قضت محكمة النقض المصرية²¹ "المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادية أو نوعية اللغة أو العلامات التي كتب بها"²².

ثالثاً : المفهوم القانوني للسندات :

لم يعرف قانون البيئات الفلسطيني السندات، فقط اكتفى بتقسيم السندات (الأدلة الكتابية) إلى: السندات الرسمية والعرفية والسندات غير الموقع عليها²³.

مصطلح المحرر الذي استعمله المشرع المصري أفضل من مصطلح السند ، لأنه أفضل من الناحية اللغوية، ومن الناحية القانونية كما فعل القانون المصري ، كما أن مصطلح السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وأحياناً إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند والورقة؛ لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة، ولفظ المحرر يشمل كافة أدوات الكتابة سواء على ورق أو الكتروني أو جلد أو قماش وليس فقط الورق²⁴.

¹⁸ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط2، 1984، ص142

¹⁹ محمود نجيب حسني في كتابه شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص246

²⁰ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص77

²¹ محكمة النقض المصرية، طعن رقم 55، 2464، ق، 127، 1985

²² مصطفى يوسف، الادانة والبراءة في تزوير المحررات، ط2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2010، ص31

²³ وكذلك القانون الأردني والمصري اكتفيا بتقسيم السندات إلى أنواعها

²⁴ عصام انور سليم، المرجع السابق، ص133-134

الفرع الثاني : التمييز بين الشكلية وطرق الإثبات

تعد الكتابة في بعض التصرفات القانونية شرطاً للانعقاد أي ركناً من أركان التصرف، فهي تعد وسيلة من وسائل الانعقاد في العقود الشكلية مثل التصرفات التي ترد على الأموال غير المنقولة من بيع أو رهن، وعدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود التصرف لانعدام ركن من أركانه، مما يؤدي إلى البطلان، مهما قام الدليل على اتجاه الإرادة إليه، ومهما اعترف الطرفان باتفاقهما المجرد من الشكل²⁵.

أما الكتابة كوسيلة للإثبات، فلا أثر لانعدامها على وجود العقد كالعقود غير الشكلية، بل يكون العقد منتجاً لآثاره، فإن كان معترفاً فيه بين أطرافه لم يكن في حاجة إلى إثباته بالكتابة، حيث إن الإقرار يحل محل دليل الكتابة، ويمكن إثباته باليمين الحاسمة²⁶.

وقد يتفق الأشخاص على ضرورة الكتابة في إبرام العقد ، فإذا علقا التزامهما بالعقد على إتمام الكتابة يعد ركناً من أركان العقد، أما إذا لم يعلقا فيقصد بالكتابة هنا وسيلة إثبات، فالأصل في العقود الرضائية، والاستثناء الشكلية والعينية ، والشكلية والعينية لا يقرهما إلا اتفاق أو نص قانوني .

أي أن الشكلية التي يتطلبها القانون في الوقت الحاضر تنحصر في الكتابة، وليس هناك ما يمنع الأطراف على الاتفاق بجعل عقد معين عقداً شكلياً، بان يتفقا بأنه لا ينعقد إلا بإفراغه بشكل معين، وإذا لم يفصح القانون أو المتعاقدان فيما إذا كانت الكتابة مطلوبة لانعقاد العقد أو لإثباته، فإنها تعد مطلوبة للإثبات لا للانعقاد، لأن القاعدة هي كفاية التراضي لانعقاد العقد²⁷.

²⁵ ياسر زبيدات، شرح قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، بدون دار نشر، ط2010، ص1، ص88
عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص98

²⁶ مفلح عواد القضاة، المرجع السابق ، ص57

²⁷ ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص88

المطلب الثاني : أنواع السندات

عبر المشرع الفلسطيني عن الأدلة الكتابية بمصطلح السندات²⁸، فنص في المادة 8 من قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001 على أن الأدلة الكتابية هي :

- السندات الرسمية
- السندات العرفية
- السندات غير الموقع عليها

وسيتيم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول عن السندات الرسمية، والثاني عن السندات العرفية، والثالث عن السندات غير الموقع عليها .

الفرع الأول : السندات الرسمية

السندات الرسمية بشكل عام لها عدة أنواع، فمنها : السندات الرسمية التي تثبت العقود والتصرفات المدنية والتجارية والعائلية، والسندات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، المحررات الرسمية القضائية كأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام²⁹.

في بحثنا هذا سنتناول السندات الرسمية التي تثبت التصرفات المدنية والتجارية، وهي نوعان : سندات ينظمها الموظف العام المختص، وسندات ينظمها أصحابها ويصادق عليها الموظف العام .

أولاً: تعريفها

نصت المادة 9 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أن : " السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط " .

²⁸ ويعبر عنها قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته بمصطلح الأسناد ، وقانون الإثبات المصري يعبر عنها بمصطلح المحررات

²⁹ علي محمد قاسم الطلي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص33

أما بالنسبة لقانون البيئات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952 فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة السادسة الأسناد الرسمية بأنها : "الأسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها، وكذلك الأسناد التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع" .

ونصت المادة 10 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968: "المحركات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته ، فإذا لم تكسب هذه المحركات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحركات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم" .

نستنتج مما سبق أن السند الرسمي : هو ما يحرره الموظف العام المختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه صفة الرسمية، ويكون ذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون واللوائح .

ونستنتج أيضاً لكي يعتبر المحرر رسمياً يجب أن تتوافر فيه عدة شروط سنتحدث عنها لاحقاً.

كما أن مصطلح السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وأحياناً إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند والورقة؛ لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة³⁰.

³⁰ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص133-134

ثانياً : شروط صحة السندات الرسمية

يتضح من تعريف السندات الرسمية أنه يجب أن تتوافر شروط معينة لاعتبار الأدلة الكتابية سنداً رسمياً :

1- يجب أن يكون صدور السندات أو التصديق عليها من موظف عام أو من في حكمه:

يجب أن تصدر الكتابة من موظف عام أو من في حكمه، ولا يتطلب أن يكون مكتوباً بخط اليد، فقد يكون مطبوعاً.

ويقصد بالموظف العام: كل من يعمل في خدمة الأشخاص الإدارية العامة، أيا كان مركزهم القانوني سواء كان دائماً أو مؤقتاً، يتقاضى راتباً أو لا، وسواء كان يعمل في الحكومة المركزية أو الهيئات اللامركزية، ويقصد بمن في حكم الموظف العام : هو ليس موظف عام ولكنه مكلف بخدمة عامة تتعلق بكتابة السندات الرسمية مثل الخبير فيما يتعلق بالمهمة المنتدب لها³¹.

ويختلف الموظفون العموميون باختلاف السندات التي يختصون بكتابتها، فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكاتب الجلسة يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لمحاضر الجلسات، والمأذون موظف عام بالنسبة لعقود الزواج والطلاق، وبالنسبة للسندات الرسمية يختص بها كتاب العدل، يؤدون أعمالهم في مكاتب تابعة للمحاكم أو بعض الدوائر الرسمية مثل الجوازات الأحوال المدنية ودوائر الترخيص³².

ويجب أن تثبت لكاتب السند صفته كموظف عام أو من في حكمه وقت كتابة السند، فإذا اكتسب هذه الصفة بعد كتابة السند أو صفته زالت قبل الكتابة، فإن هذه السندات لا تكتسب صفة الرسمية، فمثلاً لو كان الموظف موقوفاً أو مفصولاً من عمله وقت كتابة السند لا يكتسب هذا السند صفة الرسمية³³.

³¹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 44-45

³² مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، سنة 1994 ، ص 59، وذكرت أيضا عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص 102

³³ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 45

2- أن يكون هذا الموظف مختصًا بكتابة السند :يجب أن يكون الموظف مختصًا باختصاصًا نوعيًا ومكانيًا، فمثلاً القاضي مختص بنوع من السندات وهي الأحكام التي يحررها، والمكاني يجب أن يكون داخل الحدود والإقليم المسموح له بإصدار السندات فيه، ويجب أن تتنفي أي موانع شخصية من كتابة السندات أي أن لا تكون له مصلحة في تحرير السند الرسمي.

3- مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند : نظم القانون الأوضاع القانونية والإجراءات عند كتابة السند، وتختلف هذه الأوضاع باختلاف نوع السند، وأهم هذه السندات تصدر من كتاب العدل، فان قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 نظم هذه الإجراءات فيما يخص السندات الرسمية³⁴ وهي :

أ- مرحلة ما قبل تنظيم السند أو التصديق عليه: وهي دفع الرسوم والتثبيت من أهلية المتعاقدين ورضائهم، حيث لا يقوم كاتب العدل بتوثيق السند الرسمي إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه.

ب- المرحلة الثانية : مرحلة التنظيم أو التصديق وتشتمل على ما يراعى في كتابة السند الرسمي فيجب أن يكون مكتوبًا باللغة العربية ولا يجوز لكاتب العدل أن يصدق على أوراق أجنبية قبل ترجمتها للعربية ويجب تسجيلها وحفظها، ويجب ذكر تاريخ الكتابة، ثم تلاوة السند على ذوي الشأن، والتوقيع عليه من أطرافه وكاتبه والشهود .

ج- المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد تنظيم السند وهي حفظ أصل السند وتسليم صورة عنه لأصحاب الشأن .

نستنتج مما سبق لكي يطلق على السند وصف الرسمية يجب أن يتضمن ثلاثة شروط وهي الصفة والاختصاص والشكل، فيجب أن يصدر عن موظف عام مختص وفق الأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

³⁴ يرجع إلى المواد 11-23 من قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952، ينفذ بعد شهر من نشره بالجريدة الرسمية 1952\113، المعمول به في فلسطين .

جزء تخلف شروط السند الرسمي

إذا تخلف شرط من الشرطين الأول والثاني فإن الكتابة لا تعتبر سنداً رسمياً صحيحاً، أي يعتبر سنداً رسمياً باطلاً، أما إذا تخلف الشرط الثالث فإن الوضع يختلف باختلاف الإجراء الذي لم يراع، فذكر تاريخ كتابة السند وأسماء كاتبه والأطراف والشهود وتوقيعهم على الورقة يعتبر من الأوضاع الجوهرية التي يترتب على عدم ذكرها بطلان السند، أما ترقيم الصفحات ودفع الرسوم المستحقة والإضافة والكشط ما لم يثبت حصولهما بقصد التزوير فتعتبر من الأوضاع غير الجوهرية لا تؤدي إلى البطلان، وبطلان السند الرسمي لعدم توافر الشروط السابقة يقتصر أثره كدليل كتابي، فلا يمتد إلى التصرف ذاته الذي كان من المفروض أن يقوم السند بإثباته، بل يبقى هذا التصرف صحيحاً كسند عرفي أو شهادة شهود، أما إذا كان العقد المطلوب توثيقه عقداً شكلياً أي لا يكفي فيه التراضي بل يجب إفراغه في شكل سند رسمي مثل عقد بيع الأموال غير المنقولة، فإن بطلان السند لتخلف شروطه يؤدي إلى بطلان عقد البيع أو إلى عدم انعقاده لتخلف ركن من أركانه وهو الرسمية³⁵.

حجية المحرر الرسمي الذي تخلف أحد شروطه :

لا يتجرد المحرر الذي تخلف أحد شروطه الواردة في المادة التاسعة من قانون البينات من كل قيمة أو حجية، حيث حددت المادة 10 من قانون البينات الفلسطيني هذه القيمة: "إذا لم تستوفي هذه السندات الشروط الواردة في المادة 9 من هذا القانون فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم"

وحددت المادة 10 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968: "المحركات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحركات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحركات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم".

³⁵ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص47، انظر عصام انور سليم، المرجع السابق، ص149-150

أي أن السندات الرسمية الباطلة تكون لها قوة السندات العرفية في الإثبات، بشرط أن تكون موقعة من الأطراف، فالتوقيع هو الشرط الوحيد والجوهرى لصحة الورقة العرفية، فتكون لها حجية الورقة العرفية، فالورقة الرسمية تتحول إلى ورقة عرفية صحيحة لتوافر شروط صحة الورقة العرفية، ولكن لا يكون تاريخها تاريخاً ثابتاً³⁶

نستنتج مما سبق في حالة بطلان السند الرسمي يتحول إلى سند عرفي صحيح، متى توافر فيه أركان السند العرفي ما دام موقعاً من أصحاب الشأن.

³⁶ ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص 97

الفرع الثاني : السندات العرفية³⁷

تعتبر السندات العرفية سندات صادرة من الأفراد دون تدخل الموظف العام فيها، وهي نوعان: سندات عرفية معدة للإثبات تكون موقعة ممن هي حجة عليه، وسندات عرفية غير معدة للإثبات تعتبر أدلة عارضة كالرسائل والبرقيات³⁸.

أولاً : تعريفها

عرف المشرع الفلسطيني في قانون البيئات السند العرفي في المادة 15: "السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من قانون البيئات".

أما المشرع الأردني فعرفه في المادة العاشرة: هو السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

أما المشرع المصري فنص عليها في المادة العاشرة: "...فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم".

يتبين من نصوص المواد أن السند العرفي هو سند يتولى تحريره أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام³⁹، وهو نوعان محررات أعدت مقدماً لتكون دليل إثبات، لذلك فهي تحمل توقيعيات الأطراف، ومحررات تكون غير معدة للإثبات كالرسائل والبرقيات، وهي عادة لا تحمل توقيعياتهم .

³⁷ يطلق عليها الأسناد العادية وفق قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، ويطلق عليه مصطلح المحررات العرفية

وفق قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

³⁸ عصام انور سليم، المرجع السابق، ص180

³⁹ يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 1981، ص91

ثانياً : شروط السند العرفي

1- الكتابة : يشترط أن يكون هذا السند مكتوباً، ولا يشترط أي لغة، ولا يشترط في الكتابة أي صيغة أو معلومات معينة، وممكن أن تصدر الكتابة من شخص عادي أو اعتباري كالشركات⁴⁰.

2- مفهوم الكتابة كشرط من شروط السندات لا يقتصر فقط على الورق العادي بل يشمل السندات الالكترونية المستخرجة من التلكس والفاكس والبريد الالكتروني والحاسوب وغيرها، فالغرض من ذلك هو إيجاد وعاء تودع فيه شروط التعاقد لحفظها واستخدامها في الإثبات في حال النزاع⁴¹.

2- التوقيع : لكي يكتمل السند العادي من ناحية الإثبات لا بد من توقيع من صدر عنه، لأن التوقيع يتضمن قبول المكتوب فيه، فخلو الورقة من التوقيع لا يجعلها دليلاً كتابياً كاملاً، ولا يشترط أن يكون التوقيع في الأعلى أو في الأسفل، ولكن دلالة التوقيع الموافقة على ما هو ثابت بالسند العادي تقتضي أن يكون مكانه بالأسفل، إلا أن وجوده في غير هذا المكان لا يعني أن السند يفقد قيمته، ربما تعتبره المحكمة مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا يرجع لتقدير المحكمة، أما إذا لم يوجد على السند توقيع فإنه لا يعتبر سنداً عرفياً ولا يصلح كدليل كامل⁴².

ويكون التوقيع عادة بالإمضاء، أي أن يقوم الشخص بكتابة اسمه ولقبه، ويصح أن يتم باسم الشهرة، المهم أن يتسم بالإمضاء بالجزم أن السند صدر من صاحب الشأن، والتوقيع يجب أن يكون من الشخص ذاته، وإذا كان وكيلاً فإنه يوقع باسمه الخاص ويبرز صفته كوكيل، ولا يجوز له أن يوقع باسم موكله، ويجوز التوقيع ببصمة الإصبع إذا كان لا يعرف كتابة اسمه، ويجوز التوقيع بالختم، وفي هذه الحالة إما أن يقوم صاحب الختم بالتوقيع بنفسه أو تكليف شخص آخر ما دام كان في حضوره ورضاه، على أنه في حالة التوقيع ببصمة الإصبع يلزم أن يوقع شاهدان على أن التوقيع تم بحضورهما⁴³.

⁴⁰ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 58

⁴¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط 4، ص 114

⁴² مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 72، وذكر أيضاً عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 59

⁴³ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 59

نستنتج مما سبق أن التوقيع هو الشرط الجوهري في السندات العرفية، فلا يكون حجة على صاحبه إذا لم يشتمل على توقيعه حتى ولو لم يكن مكتوباً بخط يده.

التوقيع على بياض

عادة يحصل التوقيع بعد الانتهاء من الكتابة، ولا مانع أن يتم التوقيع قبل الكتابة، فيسمى في هذه الحالة التوقيع على بياض، فإذا تمت الكتابة، يكون للسند ذات القيمة التي للسندات التي تم التوقيع عليها بعد الكتابة، أما في حالة تدوين بيانات خلاف ما تم الاتفاق عليه، تعتبر حجة على الموقع، وفي هذه الحالة على صاحب المصلحة أن يثبت أن هذه البيانات خلاف الاتفاق، ويتم الإثبات وفق القواعد العامة، أما إذا تم تغيير الاتفاق من شخص غير الذي أوتمن عليه فإنه يعتبر تزويراً ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، وفي الغالب يلجأ إلى التوقيع على بياض في حالة الاتفاق على العناصر الأساسية، وبقيت بيانات أقل أهمية، فيقومون بالتوقيع على بياض ويتم تكليف أحد بكتابة السند، ويجب على المكلف بكتابة السند أن لا يخالف الاتفاق وإلا عد مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان، أما إذا حررت الورقة من قبل شخص آخر غير الذي سلمت إليه، مثل الذي حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طريقة أخرى غير التسليم الاختياري فهنا يعتبر تزويراً⁴⁴.

ثالثاً: الرسائل والبرقيات

نصت المادة 19 من قانون البيئات الفلسطينية: "1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحدًا بإرسالها، تكون للبرقيات ومكثبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

⁴⁴ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 60

نصت المادة 13 من قانون البيئات الأردني : "تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحد بإرسالها،2- وتكون للبرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعًا عليه من مرسلها ..."⁴⁵.

نصت المادة 16 من قانون الإثبات المصري : "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعًا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا عدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس".

نستنتج مما سبق أن للرسائل والبرقيات قوة في الإثبات كقوة السندات العرفية.

⁴⁵انظر المادة 13 من قانون البيئات الأردني الفقرة الثالثة

الفرع الثالث : السندات غير الموقع عليها

نصت المواد (21-27) من قانون البيئات الفلسطينية على بعض أنواع من السندات

غير الموقع عليها أو غير المعدة للإثبات⁴⁶، وهي :

1- دفاتر التجار

2- الدفاتر والأوراق المنزلية

3- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين

أولاً : الدفاتر التجارية :

خرج المشرع في تنظيمه لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات على قاعدتي الإثبات اللتين تقضيان بأنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، وأنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، لأن التجارة تقتضي السرعة في التعامل، والثقة في المجال التجاري⁴⁷.

نص قانون البيئات الفلسطينية على الدفاتر التجارية في المواد (21-24) والمشرع الأردني في المواد (15-18) والمشرع المصري في المادة 17، حيث تكون الدفاتر التجارية حجة لصاحبها في المعاملات الخاصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر، ولا تكون حجة على غير التاجر، في حين أن البيانات الواردة فيها عما ورده التاجر تصلح أساساً ليجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين .

كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية :

هناك طريقتان⁴⁸ :

1- تسليم الدفاتر للمحكمة (الاطلاع الكلي) : يجوز في هذه الحالة تسليم الدفاتر للقاضي الذي يقوم باطلاع الخصم عليها، وهي في حالات: أحوال الإرث، قسمة الأموال المشتركة، الشركة، الصلح الواقى، الإفلاس.

⁴⁶ ذكر قانون البيئات الأردني 30 لسنة 1953 السندات غير الموقع عليها في المواد (15-19)، نكر قانون الإثبات المصري رقم 25

لسنة 1968 السندات غير الموقع عليها في المواد (17-19)

⁴⁷ ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص 138

⁴⁸ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 81-85

2- الاطلاع الجزئي أو التقديم: يتم تقديم الدفاتر للمحكمة لتقوم بالاطلاع بذاتها أو الإستعانة بخبير، ولا يجوز في هذه الحالة تسليم الدفتر لخصم التاجر .

حجية الدفاتر التجارية:

1. حجية الدفاتر التجارية ضد الغير :

أ- الخصم غير التاجر : إذا أراد تاجر أن يثبت واقعة ضد غير تاجر، لا يجوز له التمسك بدفاتره التجارية عملاً بالقاعدة التي تقضي بعدم إمكان الشخص الإفادة من دليل صنعه بنفسه، ولكن راعى المشرع حالة لا مانع فيها من قبول الاستناد إلى دفاتر التاجر، ولكن بشروط أن يكون محل الالتزام سلعة من السلع الاستهلاكية التي يوردها التاجر لعميله كالأطعمة والملابس، فهنا يجوز للقاضي أن يعتمد بيانات الدفاتر كدليل غير كامل وأن يستكمل قناعته بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين، و للمحكمة العدول عن توجيه اليمين⁴⁹.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية⁵⁰ : " لا تكون دفاتر التاجر حجة على غير التاجر إلا إذا ما ورد فيها من بيانات يصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين، وعلى ذلك إذا رأت محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة ثم عادت عن ذلك فإنها تمارس صلاحية جوازية لا معقب عليها فيها"

ب- الخصم التاجر : فهنا يكون الطرفان تاجراً، فيسهل على القاضي مقارنة المعلومات المدونة في دفاترهم، وتكوين قناعته لحسم النزاع، ولكي يمكن اتخاذ الدفاتر التجارية للتاجر حجة على خصمه التاجر يجب : أن يكون الخصم تاجراً، وأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، وأن يكون النزاع متعلقاً بعمل يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة لهما ، فإذا كانت البيانات متطابقة يمكن للقاضي حسم النزاع، أما إذا كانت مختلفة فللقاضي الأخذ بإحدهما دون الأخرى حسب ظروف القضية⁵¹.

2. حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها : تكون دفاتر التاجر حجة عليهم سواء كانت منتظمة أم غير منتظمة، وإذا كانت منتظمة لا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل

⁴⁹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص79

⁵⁰ تمييز حقوق رقم 96\1170، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص1976

⁵¹ ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص140

عكسي، ومع ذلك هذا الدليل ليس حقاً مطلقاً مقرراً لخصم التاجر، فإذا طلب الخصم التاجر الاستدلال بدفاتره يخضع لتقدير المحكمة فلها أن تجيب أو ترفض، ويجوز لصاحب الدفتر أن يثبت عكس ما ورد فيه بجميع طرق الإثبات⁵².

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية⁵³: "دفاتر الشركة المميزة هي حجة عليها بمقتضى المادة 16أ من قانون البيئات، سواء كانت منظمة تنظيمًا قانونيًا أم لم تكن".

ثانيًا : الدفاتر والأوراق المنزلية

لا يوجد تعريف دقيق للدفاتر والأوراق المنزلية؛ لأن مثل هذه الدفاتر ليس لها شكل خاص كما هو الحال في الدفاتر التجارية، ومع ذلك عرفها الفقه⁵⁴ بأنها ما يدونه بعض الأفراد من مذكرات خاصة تتعلق بمعاملاتهم و إيراداتهم ومصروفاتهم وغير ذلك من الأمور التي تخصهم ودون أن يلزمهم القانون بذلك، سواء كانت هذه المذكرات مجتمعة في دفاتر أو متناثرة في أوراق.

الأصل أن مثل هذه الدفاتر لا تكون حجة لصاحبها في مواجهة الغير، فلا يستطيع الاستناد إليها في إثبات حقه قبل الغير أو انقضاء دين عليه للغير؛ لأن معنى ذلك أن يصطنع دليلًا لنفسه ضد غيره، ولا تكون حجة على صاحبها ولو كانت مدونة بخطه؛ ما دامت غير موقعة⁵⁵، لكن القانون خرج عن الأصل واعتبرها حجة على من صدرت منه في حالتين: إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينًا، وإذا أثبت دينًا للغير ويتطلب القانون أن يذكر الكاتب صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت الدين لمصلحته⁵⁶.

ثالثًا : التأشير على السندات المثبتة للدين :

يحدث في بعض الحالات ولا سيما في حالة الوفاء بجزء من الدين أن يكتفي المدين عادة عند وفائه بالدين بأن يشير الدائن بهذا الوفاء على السند الموجود لديه، وقد يحدث أن المدين إذا

⁵² ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص141-142

⁵³ تمييز حقوق رقم 64\176، مجلة نقابة المحامين لسنة 1964، ص690

⁵⁴ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط4، ص130

⁵⁵ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص87

⁵⁶ انظر المادة 25 من قانون البيئات الفلسطيني، والمادة 19 من قانون البيئات الأردني، والمادة 18 من قانون الإثبات المصري

كان بحوزته نسخة أصلية بأن يكتفي بتأشير الدائن على تلك النسخة الأصلية بقبض جزء أو قسط آخر انتظاراً لحين الوفاء به⁵⁷ .

وهناك حالتان⁵⁸ :

- 1- التأشير على سند في يد الدائن : يعد هذا التأشير قرينة على الوفاء بشرطين :
 - أ- أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين مكتوباً على سند الدين ذاته.
 - ب- أن يبقى السند في حيازة الدائن .
- 2- التأشير على سند في ذمة المدين : يعد هذا التأشير قرينة قانونية بسيطة على الوفاء وهناك عدة شروط :
 - أ- أن يكون التأشير مكتوباً بخط الدائن .
 - ب- أن يكون التأشير على نسخة أصلية للسند .
 - ت- أن تكون النسخة الأصلية المؤشر عليها بالبراءة موجودة في يد المدين .

حكم العبارات التي تفيد وقائع أخرى غير براءة ذمة المدين :

قد ترد على سندات الدين عبارات أخرى مثل زيادة مقدار الالتزام، أو تعديله بمد أجل الوفاء، أو جعله منتجاً لفوائده، والراجح أن مثل هذه العبارات ما دامت غير موقعة لا تكون لها حجية السندات العرفية الموقعة، ولا يمكن قياسها على العبارات التي تفيد براءة ذمة الدين؛ لأن حجية مثل هذه العبارات تقررت بنص صريح استثناء من القاعدة العامة، أما غير ذلك فيجب تطبيق القاعدة العامة وهي الكتابة غير الموقعة لا تعتبر دليلاً كاملاً⁵⁹ .

⁵⁷ عباس العبودي، المرجع اعلاه، ص131

⁵⁸ يرجع الى المادة 26 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، والمادة 19 من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1953

⁵⁹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص90

الفصل الأول

الطعن بالإنكار

يقصد بإثبات صحة السندات التحقق من صحتها أو عدم صحتها، سواء كان ذلك السند رسمياً أم عرفياً، فإذا أقر الخصوم بصحة السندات المقدمة في الدعوى، فتقوم المحكمة بالحكم بناءً على تلك السندات، أما إذا قامت منازعة في صحتها يجب إتباع إجراءات نص عليها القانون.

السندات العرفية تعتبر حجة على من صدرت منه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع أو بصمة أو ختم، فإذا أنكر كان على من يتمسك بالسند أن يقيم الدليل على صحته عن طريق تحقيق الخطوط⁶⁰.

نصت المادة 39 من قانون البيئات الفلسطيني على أن: "إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها"⁶¹.

ويتبين من هذا النص أن الإنكار يرد على السندات العرفية، وعلى من يتمسك بالسند أن يقيم الدليل على صحته، أما التزوير فهو يرد على السندات الرسمية والعرفية .

⁶⁰ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 99

⁶¹ يرجع إلى المادة 87 من قانون اصول المحاكمات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2006

فالإنكار يعتبر رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسند عرفي، لاستبعاد حججه مؤقتاً إلى أن يثبت صدور السند من الشخص المنسوب إليه، دون الحاجة إلى سلوك طريق الإدعاء بالتزوير.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الطعن بالإنكار وشروطه

المبحث الثاني : دعاوى مضاهاة الخطوط

المبحث الأول

ماهية الطعن بالإنكار وشروطه

يعتبر الإنكار من الطرق الجائزة بالقانون التي ترد على السند العرفي؛ حتى يستطيع الشخص استبعاد هذا السند من الإثبات في الدعوى، إن إنكار أحد الأطراف أو عدم علم الورثة بما نسب إلى مورثهم من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع في سند عرفي، وكان السند له أثر في حسم النزاع، فعلى المحكمة بناء على طلب من قدم السند أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة وسماع الشهود⁶².

المطلب الأول : مفهوم الإنكار

الفرع الأول تعريف الإنكار

الإنكار لغة⁶³ : الإنكار من نَكَرَ فلانٌ نَكَراً ونُكْرًا، ونَكَارَةً . ويقال نَكَرَ الشيءَ جَهْلَةً، أنكر الشيءَ: جَهْلَهُ، وفي التنزيل العزيز: (فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون) وحقه: جَدَّهُ .

- الإنكار فقهاً و قانوناً: لم يرد في الفقه أو القانون تعريف جامع للإنكار، ولكن تم استنتاجه بشكل عام من نصوص المواد وهو: الإنكار: هو استبعاد الشخص ما نسب

⁶²عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص135-136، انظر المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني

⁶³المعجم الوسيط، ج 1 ، ط2، القاهرة، بدون دار نشر، 1972، ص951

إليه، ويتم استبعاد ذلك الدليل مؤقتاً إلى أن يقوم الشخص المتمسك بالسند إثبات ما يدعيه⁶⁴.

الفرع الثاني : محل الإنكار: إنكار المحرر العرفي يرد على الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة، فإذا تم الاحتجاج على شخص بسند عرفي بنسبته إليه، فيمكن لهذا الشخص إنكار صدوره منه، فالمحرر الذي لا ينكر الخصم توقيعه عليه يكتسب حجية بصدوره منه، وبسلامته المادية⁶⁵.

المطلب الثاني

القواعد العامة في الإنكار

الإنكار يقصد به عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع، يرد على أي سند عرفي قدمه خصمه في الدعوى بوصفه دليلاً في الإثبات، فالإنكار رخصة لمن يحتج عليه بسند عرفي لاستبعاد حجية هذا السند بشكل مؤقت إلى أن يثبت صدوره من الشخص المنسوب إليه .

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : شروط الطعن بالإنكار

الفرع الثاني : حجية السند العرفي في الإثبات

الفرع الثالث : الأثر المترتب على الدفع بالإنكار أو عدم العلم

الفرع الأول : شروط الطعن بالإنكار

لم ينص القانون صراحة على تلك الشروط، ولكن يمكن استنتاجها من نص القانون، وهي:

1- يرد الإنكار على السندات العرفية دون الرسمية .

⁶⁴ انظر المادة 39 من قانون البيئات الفلسطيني، والمادة 87 من قانون اصول المحاكمات الأردني

⁶⁵ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، رسالة دكتوراة بعنوان : (دور المحررات العرفية (السندات العادية) المعدة مقدماً في الإثبات المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 210-211

- 2- يرد الإنكار على البصمة أو الإمضاء أو الختم أو التوقيع .
- 3- الإنكار يقع من الشخص الذي نسب إليه السند، فإذا أنكر كان على من يتمسك بالسند أن يقيم الدليل على صحته .

الفرع الثاني : حجية السند العرفي في الإثبات

تنص المادة 16 من قانون البيئات الفلسطيني على أنه : " يعتبر السند العرفي حجة على من وقع ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه، 2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة لمن تلقى عنه الحق"، فللسند العرفي حجية كاملة في الإثبات ما لم ينكر من نسب إليه التوقيع، فإن قوة الإثبات تزول بشكل مؤقت بمجرد الإنكار، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية⁶⁶: "السند الذي لم ينكر المدعي عليه توقيعه عليه يشكل دليلاً قانونياً كاملاً يصلح لتأسيس الحكم عليه" .

ونصت المادة 40 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 : "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في الدعوى، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو كليهما".

كما قضت محكمة التمييز الأردنية⁶⁷: "يجب على من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد الاعتراف به أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع و إلا اعتبر حجة عليه بما ورد فيه".

أما إذا لم يحصل إنكار للتوقيع على السند، أو تم إنكاره و تم تثبيت صحته، فإن الوقائع الموجودة في السند تعتبر صحيحة، وتثبت حجية السند في مواجهة الموقع عليه ومواجهة

⁶⁶نقض مدني رقم 2008\113، تاريخ 2008\12\30، مجموعة الأحكام لسنة 2009 ، راجع عثمان التكروري، المرجع السابق

ص 62

⁶⁷ تمييز حقوق رقم 84\161، سنة 1984

الغير⁶⁸، ويجوز في حالة عدم إنكار صحة التوقيع إهدار حجية السند في إثبات عدم صحة الوقائع المذكورة في السند، أما إذا أنكر الخصم توقيعه على السند وثبتت صحته بالمضاهاة فلا يجوز له بعد ذلك إثبات عكس ما ورد فيه للتناقض⁶⁹.

حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "السند الذي لم ينكر المدعى عليه توقيعه عليه يشكل دليلاً قانونياً كاملاً يصلح لتأسيس الحكم عليه، وإن تذرع الطاعن بأنه يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة ويجوز تقديم البينة الشفوية بشأنه غير وارد كون السند حجة عليه لا له"⁷⁰ قضت محكمة التمييز الأردنية⁷¹: "يعتبر السند حجة بمضمونه وببينة قانونية طالما أن المميز لم ينكر توقيعه عليه"

فالورقة العرفية لها حجبتها في الإثبات ما لم تنكر، والإنكار ينصب على الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة، فحجية السند العرفي على من وقع عليه لا تخرج عن أحد الفروض الثلاثة⁷² وهي:

- الاعتراف الصريح بصحة التوقيع: يترتب على هذا الاعتراف ثبوت حجية السند العرفي عليه فيما يتعلق بصدوره منه، ويصبح كالمحرر الرسمي حيث لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير فيما يتعلق بشكله، أما بالنسبة للبيانات المدونة فيه فلا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وبالنسبة لصدور السند من موقعه أو ما يتعلق بسلامته المادية بعد الاعتراف صراحة بصحة التوقيع، إن أراد الطعن بعدم صدور السند منه أو أصابه تحريف فليس أمامه إلا أن يطعن عليه بالتزوير.
- الاعتراف الضمني بصحة التوقيع: وهي حالتان:

1- حالة سكوت من يحتج عليه بالسند العرفي عن إنكاره: يعتبر في هذه الحالة معترفاً ضمناً بصدوره منه، لأنه يعتبر من قبيل السكوت الملابس، وهذا ما نصت عليه

⁶⁸ وهو كل شخص تتأثر حقوقه بالتصرف القانوني المثبت في السند، كوارث الموقع على السند، الموصى له، دائنه (حيث أن الدائنين في حالة إنكار مدينهم التوقيع لا تتأثر حقوقهم، أما في حالة عدم الإنكار وثبوت نسبة السند إليه فهنا تتأثر حقوقهم)

⁶⁹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 60-64

⁷⁰ نقض مدني رقم 2008\113، تاريخ 2008\12\30، مجموعة الأحكام لسنة 2009

⁷¹ تمييز حقوق رقم 91\1075، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص 851

⁷² ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص 113-115

المادة 16 من قانون البيئات الفلسطيني: "... يعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه".

2- حالة البدء في مناقشة موضوع السند دون التعرض لأمر التوقيع : ففي هذه الحالة تعتبر المناقشة اعترافاً ضمناً، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون البيئات الفلسطيني.

وفي كلا الحالتين يأخذ السند العرفي حجية السند الرسمي من حيث صدوره عن الموقع عليه ومن حيث سلامته المادية.

- الإنكار الصريح للتوقيع : فهنا تزول حجية السند مؤقتاً إلى أن يقيم صاحب المصلحة الدليل على صحة هذا التوقيع، ولكن حتى يجوز إنكار السند العرفي ممن هو منسوب إليه، يجب أن لا يكون من يحتج عليه بالسند قد بدأ بمناقشة موضوع السند دون التعرض لأمر التوقيع ، فيمتنع عليه إنكاره بعد المناقشة .
- حجية السند العرفي على وارث الموقع عليه أو خلفه :المشرع لم يطلب من الوارث أو الخلف الإنكار إنما يكفي بأن يقرر أنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو البصمة لمن تلقى عنه الحق .

ولم يختلف القانون الأردني مع الفلسطيني في المادة 11 من قانون البيئات الأردني : " 1- من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه، 2- أما الوارث أو أي خلف آخر فيكفي منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة لمن تلقى عنه الحق"، ويجب أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة و إلا يعد حجة عليه، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية⁷³ : "إذا اكتفى المدعى عليه بإنكار مضمون السند دون أن ينكر توقيعه عليه فإن مجرد هذا الإنكار لا يحرره من حجية هذا السند ضده"، وقضت أيضاً⁷⁴ : "إذا لم ينكر المدعى عليه توقيعه على السند المبرز عند إبرازه فإنه يعتبر مسلماً بأن التوقيع هو توقيعه".

⁷³ تمييز حقوق رقم 48\49 صفحة 1050، سنة 1984، راجع مفلح عواد القضاة، ص77

⁷⁴ تمييز حقوق رقم 84\121، صفحة 1701، سنة 1984، راجع مفلح عواد القضاة، ص75

أما الوارث أو أي خلف فيكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع لمن تلقى عنه الحق، والسكوت لا يعد إنكار بل هو إقرار، أما بالنسبة لحجية السند العادي من حيث مضمونه فإذا ما تقرر ثبوت صحة توقيعه فيعد السند العادي حجة على صاحبه، ويكون مكتسباً قوة السند الرسمي في الإثبات حيث قضت محكمة التمييز الأردنية⁷⁵ بأن: (السند يعد بمضمونه بينة قانونية، طالما أن المميز لم ينكر توقيعه عليه)، ويكون السند العادي حجة على الغير إذا كان تاريخه ثابتاً⁷⁶.

أما بالنسبة لقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 نصت المادة 14 منه: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع".

ويجب أن يكون إنكار التوقيع صريحاً لا مراوغة فيه، فلا يكفي أن يقول أنه لا يعرف إذا كان هذا التوقيع له أو لا، حيث نصت المادة 1323 من القانون المدني الفرنسي: (يجب على المدين أن يعترف بالإمضاء أو ينكرها إنكاراً صريحاً)، ومجرد السكوت يعتبر قرينة موضوعية فقط على صحة التوقيع يجوز إثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات، ولذلك إذا ناقش المدعى عليه محتويات السند يعتبر اعترافاً ضمنياً بالتوقيع، فمن يناقش بمحتويات السند يسقط حقه بالإنكار⁷⁷.

أما بالنسبة للخلفاء كخلفاء المدين كالورثة فلا يستطيع المرء أن يقطع بصحة أو عدم صحة التوقيع، وهذا كاف لتكليف الدائن بالإثبات، ومنصوص عليه في المادة 1322 من القانون المدني الفرنسي، حيث ذكرت المادة 14 من قانون الإثبات المصري: (أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منهما الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)، فيحق للخلف السكوت فترة معقولة من ظهور الورقة حتى يتمكن من

⁷⁵ تمييز حقوق رقم 91\1075، ص 851، سنة 1993

⁷⁶ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط 4، ص 118-119

⁷⁷ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 287-288

التحقق من الأمر، بعد أن بين شكه في ذلك التوقيع، أما إذا ادعى الوارث أو الخلف بالتزوير فعليه عبء الإثبات، بعكس صاحب التوقيع فيجب أن يحصل الإنكار بمجرد ظهور الورقة⁷⁸.

نستنج مما سبق : أن المشرع الفلسطيني والأردني لا يطلب من الوارث أو الخلف الإنكار، إنما يكتفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو البصمة أو التوقيع أو الختم لمن تلقى عنه الحق، أما المشرع المصري فعلى الوارث أو الخلف أن يحلف يميناً بعدم العلم بأن الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم لمن تلقى عنه الحق، وترى الباحثة أن المشرع المصري في مسألة حلف اليمين أفضل من المشرعين الفلسطيني والأردني لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالمشرع المصري .

والمشرع الفلسطيني ذكر الوارث أو الخلف الخاص ، أما المشرع المصري والأردني ذكر الخلف فقط دون الخاص ، وهذا أفضل، لأن الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها ، وهذا هو الوارث لكل التركة او بجزء منها باعتبارها مجموعة مالية ، وهو الوارث لجزء من التركة او الموصى له بحصة منها، ولا تلحق صفة الخلف العام إلا بعد وفاة السلف، أما الخلف الخاص فهو يخلف السلف في حق عيني على شيء معين، كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة بالذات ، فكلية الخلف أشمل وتغطي المضمون، لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالمشرع المصري⁷⁹.

حجية صور السند العرفي :

صورة السند ليس لها في الأصل أي قيمة لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند ، ولا يمكن الاحتجاج بها حتى ولو فقد أصل السند، لأن الصفة الرسمية مفقودة فيها ، ومن الممكن أن تكون صور السند محرفة والأصل مزور، فلا يمكن مطابقة الصورة للأصل، فالأصل لا يؤخذ بصورة السند العرفي، أما إذا كانت الصورة موقعة ممن صدر عنه الأصل فإن السند يكون له نفس قيمة الأصل في الإثبات⁸⁰.

⁷⁸ احمد نشأت، المرجع السابق ، ص289

⁷⁹ ياسر زبيدات، المرجع السابق، ص115-116

⁸⁰ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص120

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الدفع بالإنكار أو عدم العلم (الجهالة)

في حالة إنكار من نسب إليه السند العرفي أو دفع الخلف العام أو الخاص بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق، ففي هذه الحالة يفقد السند قيمته في الإثبات بشكل مؤقت، ويكون على المتمسك بالسند إقامة الدليل على صدوره ممن نسب إليه عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط، وفي جميع الحالات المحكمة ليست مجبرة على القيام بإجراءات التحقيق، ففي حالة اقتناعها بعدم صحة الإنكار لا تسير في طريق الإجراءات، أو رأى القاضي أن المستندات الأخرى ووقائع الدعوى كافية لتكوين قناعته للفصل في الدعوى⁸¹.

فالإنكار يفقد السند قوته في الإثبات بشكل مؤقت، فلا يصلح للاحتجاج به على منكره، ولا الحكم بموجبه، فعلى المتمسك بالسند⁸² :

- إما أن يتنازل عن التمسك به، ولا يجوز له في هذه الحالة العودة بالتمسك به في دعوى أخرى.
- وإما أن يبقى متمسكاً به، فعليه في هذه الحالة إثبات صحة صدوره ممن نسب إليه.

و للقاضي إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها ومظهر السند العادي أن دعوى الإنكار لا محل لها من الصحة، وأن غايتها الكيد وتعطيل الفصل في الدعوى، فللقاضي القضاء بعدم قبول دعوى الإنكار التي تقدم بها الخصم المحتج عليه بالسند، وكذلك إذا أنكر الخصم المحتج ضده التوقيع أو الخط بعد مناقشة الموضوع، فالقاضي لا يقبل هنا طعنه بالإنكار؛ لأن مناقشة السند يعد تسليمًا بأن التوقيع و الخط له، ومعاودة الطعن بالإنكار يبين أنه في موقف ضعيف وقام بهذا الإجراء للكيد والمماطلة، ونقل عبء الإثبات للطرف الآخر⁸³.

⁸¹ عبد الحكم فودة، المحررات الرسمية والمحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية واحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص102

⁸² محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص219-220

⁸³ نواف ممدوح الرقاد، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات بالمواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص111-112

نستنتج مما سبق أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مدى صحة أو عدم صحة الإنكار، فله قبول الإنكار من عدمه، حسب ظروف ووقائع الدعوى، وعليه أن يبين في حكمه الأسباب التي أسس بناءً عليها قناعته؛ وإلا كان حكمه معيباً وغير مسبب .

المبحث الثاني

دعوى مضاهاة الخطوط

يقصد بتحقيق الخطوط :

مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون، يستطيع من خلالها من يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها إذا أنكرها من نسبت إليه أو إلى خلفه⁸⁴، والمضاهاة هي مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم ثابت له⁸⁵

تعد قوة الورقة العرفية في الإثبات اعتراف من تنسب إليه بصحتها، فإذا أنكرها زالت قوتها في الإثبات، وعندها يقوم المتمسك بإثبات صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط.

نصت المادة 40 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجا في الدعوى، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو كليهما"⁸⁶، وكذلك المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الأردنية والمادة 30 من قانون الإثبات المصري .

حيث اتفقت التشريعات العربية⁸⁷ على أنه في حالة إنكار الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة من الموقع أو الخلف، وكان المحرر منتجا في الدعوى، ووقائع الدعوى ومستنداتها لم تكفيا في تكوين عقيدة المحكمة، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو كليهما⁸⁸، وهذه نصوص غير آمرة لا يترتب على مخالفتها البطلان.، ومع ذلك

⁸⁴ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص101

⁸⁵ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص102

⁸⁶ انظر المواد (41- 57) من قانون البيئات الفلسطيني، والمواد (87-109) من قانون اصول المحاكمات الأردني المعدل

⁸⁷ القانون الفلسطيني والاردني والمصري

⁸⁸ عصام انور سليم، المرجع السابق، ص202، عثمان التكروري، المرجع السابق، ص101-102، عباس العبودي، شرح أحكام قانون

البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص135-136

فدراستها تشير أكثر من مسألة تدور حول مفهوم دعوى مضاهاة الخطوط والإجراءات الخاصة بها، والحكم فيها.

نستنتج من النصوص السابقة أنه يجب توافر مجموعة شروط حتى يتم القيام بعملية التحقيق (المضاهاة) :

1. إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن احتج عليه بالسند أو خلفه أو نائبه.

2. أن يكون السند منتجاً في الدعوى، فإن لم يكن منتجاً فعملية التحقيق تعتبر لا فائدة منها ، وتضييع من وقت وجهد المحكمة.

3. ووقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لإثبات صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أو عدم صحته، فعندها تأمر المحكمة بالتحقيق، أما إذا رأى القاضي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعته بأن التوقيع صحيح فيستطيع الأخذ بالسند، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها قناعتها؛ وإلا يعتبر الحكم باطلاً لعييب في التسبيب، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية: "إذا ذكرت محكمة الاستئناف أن هناك ظروفًا وقرائن تؤيد الشهادة الفردية على عدم صحة تاريخ السند، فعليها أن تسرد ما هي هذه الظروف والقرائن"⁸⁹.

أولاً: تعريف مضاهاة الخطوط

أمام اختلاف معنى الخط عن معنى المضاهاة ، فإن تحديد المقصود بدعوى مضاهاة الخطوط يتوقف على تعريف الخط والمضاهاة لغةً واصطلاحاً .

أ- تعريف الخط لغةً واصطلاحاً .

لغةً:

"الخط: السطر ، الكتابة ونحوها مما يُخط، وكل مكان يخطه الإنسان لنفسه ويحفره"⁹⁰.

⁸⁹ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص102

⁹⁰ المعجم الوسيط، ج 1 ، القاهرة، بدون دار نشر، ط1972، ص244

اصطلاحًا:

هو عمل وتشكيل الكتابة في جميع اللغات التي تستخدم الأحرف، وهو رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس الإنسانية من معانٍ ومشاعر⁹¹.

ب- تعريف المضاهاة لغةً واصطلاحًا :

لغةً :

" مشتق من فعل (ضهى) ، يقال : ضاهاه : شابهه، وفعل مثل فعله، وفي التنزيل العزيز : (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل)⁹²

اصطلاحًا :

أما لفظ المضاهاة في القانون : هو إجراء يهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي⁹³ ، وهذا التعريف يستخلص منه ما يأتي :

1. إن دعوى مضاهاة الخطوط لا تقبل في المحررات الرسمية، بل أنها تقبل في المحررات العرفية الصادرة ممن كتبها أو وقعها أو وضع بصمة إصبعه عليها .
2. إن دعوى مضاهاة الخطوط لا تهدف إلا لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع أو بصمة الإصبع على المحرر العرفي .
3. المحررات الرسمية التي حررت من قبل الموظف العام ولكن تخلف شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة التاسعة من قانون البيئات بسبب عدم كفاءة أو أهلية أو اختصاص الموظف العام أو انعدام الشكل، لا يمكن أن تكون محلا لإجراء مضاهاة الخطوط لأنها محررة من طرف الموظف العام.

⁹¹عمار نقاوة، تعريف الخط، آخر تحديث 2 ديسمبر 2014، 12:29، المنشور على الموقع www.mawdoo3.com، تمت الزيارة بتاريخ 2019\4\7 الساعة 10:37 ص .

⁹²المعجم الوسيط، ج 1 ، القاهرة، بدون دار نشر، ط1972، 2، ص545

⁹³محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص225

4. التوقيع الالكتروني ومع أنه يأخذ حكم التوقيع التقليدي للمحرر العرفي فلا يمكن أن يكون محلاً لهذا الإجراء، لأن التأكد من صحته يتم عن طريق الرجوع للسجل الالكتروني بالشكل الذي كتب به، أو أرسل به، أو تم استلامه به .

تقسم دعاوى مضاهاة الخطوط إلى :

1. دعوى تحقيق خطوط أصلية ويطلق عليها دعوى صحة التوقيع

2. دعوى تحقيق خطوط فرعية

تعد دعوى تحقيق الخطوط الأصلية من الدعاوى التحفظية الوقائية، الهدف منها التحقق من صحة توقيع الخصم على الورقة قبل رفع الدعوى الموضوعية، فهنا تكون المصلحة محتملة جدية بالحماية، أما بالنسبة لدعوى تحقيق الخطوط الفرعية تعد عبارة عن دفع فرعي ينشأ ضمن الدعوى الأصلية بموضوع الحق المذكور بالسند المنكر⁹⁴ .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية (دعوى صحة التوقيع)

المطلب الثاني : دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

⁹⁴حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان
ط1، 2011، ص221

المطلب الأول : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية (دعوى صحة التوقيع)

دعوى تحقيق الخطوط هي الدعوى الهادفة إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع، أو صحة بصمة الإصبع للخصم، الموضوع على المحرر العرفي المقدم كدليل إثبات في دعوى قائمة، ولذات الغرض فالأوراق العرفية المقصودة هنا هي المحررات التي أعدت مقدماً للإثبات كالمحرر العرفي الصادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه، وكذلك المحررات العرفية التي لم تعد مقدماً للإثبات أمام القضاء، ولكن القانون يجعل لها حجية قانونية في الإثبات كالرسائل و البرقيات البريدية، ودفاتر التجار والأوراق المنزلية، والتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين كما ورد معنا سابقاً .

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : تعريف دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

الفرع الثالث : إجراءات دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

الفرع الأول : تعريف دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

"هي دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفي إلى أن صاحب التوقيع لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في ذلك"⁹⁵.

نصت المادة 54 من قانون البيئات الفلسطيني على أنه : "يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة"

ترى الباحثة أن كلمة من في نص المادة 54 زائدة ولا تأثير لها على المعنى إذا تم حذفها، لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني حذفها .

⁹⁵خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط2014، ص1، ص238

نصت المادة 45 من قانون الإثبات المصري : " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة"

ولا يختلف المشرع الأردني عن الفلسطيني ، حيث أجازت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد قبول الدعوى بطلب إثبات وقائع إذا كان الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، وتندرج دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى التزوير الأصلية تحت دعاوى تحقيق الدليل⁹⁶ .

وتتسع دعوى صحة التوقيع لتحقيق دفاع المدعى عليه باختلاس التوقيع، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية⁹⁷ : "الادعاء باختلاس التوقيع (في دعوى صحة التوقيع) للمحكمة أن تحقق من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه وممراته أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضي من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهي تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت في الورقة ذاتها " .

نستنتج مما سبق أن دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو دعوى صحة التوقيع تعد دعوى تحفظية تقريرية، الغرض منها إثبات التوقيع الموضوع على السند ونسبته إلى صاحبه، لذلك يمتنع على القاضي التعرض للتصرف المدون داخل السند.

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

1. وجود المصلحة :

تعد هذه الدعوى من الدعاوى التحفظية التقريرية، فيكفي لقبولها وجود المصلحة المحتملة، فيجوز رفعها ولو كان الحق الثابت بها معلقاً على شرط واقف⁹⁸ .

⁹⁶ عبد الوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص221

⁹⁷ طعن رقم 4730 لسنة 65 ق جلسة 2007/4/11

⁹⁸ محمد عزمي البكري، الطعن بالإتكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص76

2. يجب أن ترد على سند عرفي :

فلا يمكن رفعها بشأن نزاع قائم بخصوص سند رسمي، فالسند الرسمي يمكن فيه اللجوء لطريق الادعاء بالتزوير فقط، أما السندات العرفية فيمكن اللجوء لطريق الطعن بالإنكار أو الادعاء بالتزوير .

3. ألا يطعن بالسند بالتزوير :

فيجب أن لا يطعن ممن يطلب إثبات صحة توقيعه على الورقة بالتزوير، فالورقة العرفية يقع عليها الطعن بالتزوير والإنكار، ويختلف الدفع بإنكار التوقيع بأن الدفع بالإنكار يقع على عدم صحة التوقيع أو البصمة أو الختم، أما الطعن بالتزوير فيشمل عدم صحة التوقيع أو الختم أو البصمة مع البيانات الواردة في الورقة⁹⁹.

4. عدم سقوط حق الحائز للسند في رفع الدعوى :

أي أن لا يكون حقه في رفع الدعوى سقط بالتقادم، وهي دعوى شخصية تسقط بالتقادم بعد مرور 15 سنة من التاريخ المفترض لثبوت السند¹⁰⁰.

الفرع الثالث : إجراءات دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

نظم المشرع الفلسطيني في قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001 طبيعة دعوى صحة التوقيع، حيث أجاز لمن يحمل السند العرفي أن يقيم الدعوى ضد من نسب إليه السند، وتعد هذه الدعوى من الدعاوى التحفظية، فيمتنع على القاضي الدخول في أصل السند أو مناقشة موضوعه، فموضوعه فقط إثبات واقعة التوقيع أو الخط أو الإمضاء أو البصمة، ويجوز اختصام من ينسب إليه السند قبل استحقاق أداء الالتزام، والحكم الصادر في هذه الدعوى تقتصر حجته على صحة التوقيع، ولا يمتد أثره إلى التصرف الوارد في الورقة، ويعتبر حجة على الكافة، ويكون الحكم نهائيًا ما عدا في حالة واحدة ذكرتها المادة 57 وهي في غياب المدعى عليه فيجوز استئناف الحكم¹⁰¹.

⁹⁹ ماجد عبد الكريم محمود المشاركة، رسالة ماجستير بعنوان: "دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية"، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 30

¹⁰⁰ ماجد عبد الكريم محمود المشاركة، المرجع السابق، ص 32

¹⁰¹ ماجد عبد الكريم محمود المشاركة، المرجع السابق، ص 58

هذه الدعوى تختلف عن دعوى تحقيق الخطوط الفرعية التي تبدي عند نظر دعوى أخرى، ويظن فيها بالإنكار أو الجهالة، أما الأصلية فلا يشترط وجود دعوى أخرى، فالهدف منها وقائي لحماية من يكون له حق ثابت بالمرحور ويخشى ضياعه، مثل وفاة المدين فلا يمكن استنكابه لمضاهاة خطه أو توقيعه، أو وفاة من حضروا التوقيع فلا يمكن الاستشهاد بهم، حيث قضت محكمة النقض المصرية¹⁰²: (دعوى صحة التوقيع إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن التوقيع الثابت بالسند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في هذه الصحة)¹⁰³.

يكفي لقبول الدعوى وجود مصلحة محتملة للمدعي، ترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بصحيفة تودع لدى قلم كتاب المحكمة، وباعتبار هذه الدعوى تفريرية؛ يجب أن ترفع على جميع الذين لهم حق أو لهم التزام بناءً على المرحور، فتعدهم في الخصومة إجباري، أما في الدعوى الفرعية فلا يتم اختصاص جميع أطراف الدعوى؛ لأنها أصلاً تابعة للدعوى الأصلية والخصومة ذاتها¹⁰⁴.

الإجراءات المتخذة من القاضي :

1- الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط :

إذا تبين للقاضي بأن المرحور المطعون فيه غير منتج للفصل في النزاع ، فإنه لا يكون ملزماً بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط بصرف النظر عما إذا قدم له بصفة أصلية أو فرعية، فله أن يغض النظر عن هذا الطلب، ويستمر في نظر الدعوى على أساس الوقائع والمستندات المقدمة من الخصوم، والتي من خلالها يكون قناعته، ما دام القانون لم يلزمه بالتحري حول المستندات المقدمة بشكل مجرد ، بل ترك له القانون حرية القيام بالتحقيق حول الوقائع التي تكون منتجة في القضية فقط، حيث حرص المشرع على إعطاء القاضي دوراً ايجابياً بخصوص هذا النوع من الطلبات، حتى يتمكن من مواجهة الإنكار المتخذ من الخصم كوسيلة للمماطلة.

¹⁰² طعن رقم 88، لسنة 19ق، جلسة 1951\5\3

¹⁰³ محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 74-75

¹⁰⁴ محمد عزمي البكري، المرجع السابق ، ص 74-77

حيث قضت محكمة النقض المصرية¹⁰⁵: " قاضي الموضوع غير ملزم في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية إجراء التحقيق، بل له إذا رأى في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره و يأخذ الورقة من غير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا التحقيق هو إقناع المحكمة برأي تراتح إليه في حكمها فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدونه فلا لزوم له".

2- موقف المدعى عليه في دعوى مضاهاة الخطوط :

يتوقف تنفيذ الأمر بإجراء المضاهاة على حضور أو غياب المدعى عليه ، وميز المشرع بين حالتين :

الحالة الأولى : تتعلق بحضور المدعى عليه:

- حضور المدعى عليه والإقرار بصحة السند، ويتم إثبات إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، وإذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكر السند فهنا يعد بمثابة إقرار¹⁰⁶.
- حضور المدعى عليه وإنكار الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة، وهنا تأمر المحكمة بإجراء التحقيق¹⁰⁷.

الحالة الثانية :تتعلق بتغيب المدعى عليه بغير عذر مقبول، وتحكم المحكمة بصحة الإمضاء أو التوقيع أو الخط أو البصمة، وهذا الحكم يجوز الطعن فيه بالاستئناف¹⁰⁸.

3- الإجراءات الواجب إتباعها في تحقيق الخطوط

تملك المحكمة إجراء التحقيق بالطريقة التي تراها محققة للغاية، وهي الوصول إلى معرفة صحة أو عدم صحة التوقيع، فتأمر بالتحقيق أو سماع الشهود أو كليهما، فتبدأ المحكمة بتحرير

¹⁰⁵نقض مدني 1965\1\14، س16، رقم 10، ص57، راجع قدي عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006، ص1، ص165

¹⁰⁶ انظر المادة 55 من قانون البيئات الفلسطيني، انظر المادة 46 من قانون الإثبات المصري

¹⁰⁷ انظر المادة 57 من قانون البيئات الفلسطيني، انظر المادة 48 من قانون الإثبات المصري

¹⁰⁸ انظر المادة 56 من قانون البيئات الفلسطيني، انظر المادة 47 من قانون الإثبات المصري

محضر تبين فيه حالة المحرر ووصف بياناته بالكامل، ويوقعه رئيس الجلسة والكاتب والخصوم، وتملك المحكمة إجراء التحقيق بالمضاهاة بنفسها، إذا رأت أنها قادرة على ذلك وهي في حالة أن يكون الأمر واضحًا وليس بحاجة إلى خبير، وإلا استعانت بأهل الخبرة¹⁰⁹.

إن إجراء المضاهاة تتم اعتمادًا على عناصر المقارنة الموجودة تحت يد القاضي، كالمستندات التي تحمل ذات الخط أو تحمل ذات التوقيع، ولذات الغرض يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بتقديم المستندات التي تسمح بإجراء المقارنة، وكتابة نماذج بإملاء منه، بهدف التحقق من الخطوط أو التوقيعات، ويؤشر على الوثائق المعتمدة للمقارنة، ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه، ويجوز له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بإحضار الأصل أو النسخة التي بحوزة الغير

4- أثر الحكم بصحة التوقيع : أثر أو حجية الحكم بصحة التوقيع فقط يقتصر على صحة التوقيع، دون أن يمتد إلى صحة البيانات أو الالتزامات المدونة في المحرر، باعتبار أن من خصائص الدعوى أنها دعوى تحفظية، يقتصر أثرها على طمأنة الخصم بأن خصمه لن ينكر التوقيع في المستقبل، حيث قضت محكمة النقض¹¹⁰ : "الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد"

¹⁰⁹ محمود المنجي، دعوى صحة التعاقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1991، ص 379

¹¹⁰ نقض 1952\316، مجموعة القواعد القانونية 1-164-111، محمود المنجي، المرجع اعلاه، ص 383

المطلب الثاني

دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

دعوى تحقيق الخطوط الفرعية متفرعة من الدعوى الأصلية التي تنظر موضوع السند، والمحكمة التي تنظر فيها هي المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وهنا تقديرها يدخل ضمن تقدير قيمة الدعوى الأصلية المتعلقة بموضوع السند، والخصومة هي ذاتها الخصومة في الدعوى الأصلية .

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : ماهية دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

الفرع الثاني : طرق تحقيق الخطوط الفرعية

الفرع الثالث: الأثر المترتب على دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

الفرع الأول : ماهية دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

تعريفها:

هي دفع أو طلب ينشأ عن دعوى أصلية متعلقة بموضوع الحق المدون في السند مقامة أمام القضاء، تتمثل بإنكار الخط أو الإمضاء أو التوقيع المدون في السند .

ويجب لقبول الدعوى أن يكون السند عرفياً والإنكار يجب أن يكون صريحاً، ويجب أن يكون المحرر منتجاً في النزاع، وإلا يكون من العبث وتضييع الوقت بمثل هذا الدفع، وهنا تكون المحكمة أمام أمرين: الحكم في هذه الدعوى بدون الأمر بالتحقيق، وهي في حالة وجود مستندات أو بينات أخرى كافية للفصل في موضوع الدعوى، والأمر الثاني أن تأمر بالتحقيق¹¹¹ .

¹¹¹ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 220

نستنتج مما سبق أن دعوى تحقيق الخطوط الأصلية دعوى وقائية، لحماية الحق من الزوال، تقوم على المصلحة المحتملة، أما دعوى تحقيق الخطوط الفرعية فهي عبارة عن دفع ينشأ ضمن الدعوى الأصلية المتعلقة بموضوع الحق المدون في السند .

الفرع الثاني : طرق تحقيق الخطوط

هناك طريقتان لتحقيق الخطوط تم ذكرهما في المادة 40 من قانون البيئات الفلسطيني وهي: المضاهاة وشهادة الشهود، ويجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بإحدهما أو بهما معا.

أما بالنسبة للقانون الأردني فتم ذكر طرق التحقيق في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الأردني المعدل : المضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون عليه الحالة .

أما بالنسبة للقانون المصري فنصت المادة 30 على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود، أو الطريقتين معاً يتم الإحالة على التحقيق عند إنكار المدين للكتابة أو التوقيع أو قول الوارث أو الخلف بعدم العلم والحلف على ذلك، فيحيل القاضي الدعوى على التحقيق من نفسه، إذالم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في صحة الخط أو الإمضاء أو التوقيع، أما إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية فتحكم في الدعوى دون الحاجة للتحقيق، وتحصل هذه الإجراءات بصفة فرعية أثناء نظر الدعوى الأصلية، وأجاز المشرع حصول الإجراءات بدعوى أصلية كما نصت المادة 45 من قانون الإثبات المصري، وإجراءات التحقيق في الحالتين واحدة منصوص عليها في المواد (30-48) من قانون الإثبات¹¹²، وهي التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود أو كليهما¹¹³.

أولاً : المضاهاة

يقصد بالمضاهاة : مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم لشخص معين، بخطه أو إمضائه أو بصمته أو ختمه الأصلي المنسوب له¹¹⁴.

¹¹² احمد نشأت ، المرجع السابق، ص290-291

¹¹³ عصام انور سليم، المرجع السابق، ص202

¹¹⁴ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص224-225

إن عملية المضاهاة المتمثلة في إثبات نسبة التوقيع أو الخط أو الإمضاء أو البصمة في المستندات الخطية عن طريق الخبرة تعتبر أكثر قوة من أي طريق آخر، فتفوق قوتها الإثباتية الإثبات عن طريق الشهود؛ لأن الشاهد قد يرى المستند عند كتابته، لكن هل يستطيع الجزم بأنه ذات السند الذي شاهده؟¹¹⁵.

للمضاهاة طرق وإجراءات منصوص عليها في القانون وهي :

أ- المضاهاة بواسطة المحكمة

عملية المضاهاة ليس المقصود بها بواسطة أهل الخبرة فقط، إنما للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها من خلال السلطة التي منحها لها القانون في تقدير صحة أو عدم صحة السندات .

حيث قضت محكمة النقض المصرية¹¹⁶ بأن: (لقاضي الموضوع أن يبني قضاءه بصحة السند على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ولا يجدي من هذا أن يكون ثمة قرار سابق بندب خبير لإجراء الخبرة، لأن رأي الخبير استشاري في جميع الأحوال ولا إلزام على المحكمة في الاستعانة بأهل الخبرة، بل لها بأن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء كان السبيل ميسراً أو معسراً)، وكذلك قضت محكمة النقض المغربية¹¹⁷ : (يسوغ للمحكمة أن تقوم بنفسها بمقارنة التوقيعات والكتابات ضمن الوثائق المدرجة في الملف وتستخلص منها النتيجة دون أن تكون ملزمة باللجوء إلى خبير لتحقيق الخطوط)¹¹⁸.

اتفق القانون الأردني مع المصري على أن للقاضي الحق في إجراء المضاهاة بنفسه، ولكنه لم يسمح للمحكمة بإجراء المضاهاة في حالة بصمة الإصبع، حيث تحتاج هذه العملية إلى مسائل

¹¹⁵ غازي مبارك الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2010، ص196

¹¹⁶ نقض رقم 1966\5\12 مجموعة أحكام النقض ص17، رقم149، ص1099

¹¹⁷ رقم القرار 241 في 1978\4\21 مجلة القضاء والقانون المغربية

¹¹⁸ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص137

فنية، حيث تجري هذه المضاهاة بواسطة جهة رسمية، بحضور ثلاثة خبراء تحت إشراف قاضي¹¹⁹.

في هذا المجال يستطيع القاضي اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى، كالاقرار وشهادة الشهود والبيئة الخطية والقرائن لإثبات نسبة الخط أو التوقيع أو الإمضاء إلى صاحبها، فيحق للمحكمة المضاهاة بين أوراق المضاهاة التي حصلت عليها عن طريق الاستكتاب أو أي طريق أخرى وبين الخطوط والتواقيع الموجودة على السند ولمحكمة الموضوع فحص السند ومضاهااته بنفسها، فيعد هذا العمل ضمن حقها في فحص الدليل وتقديره، وهذا مما تستقل به ولا معقب عليها فيه¹²⁰.

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني يستطيع القاضي القيام بالمضاهاة بنفسه وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون البيئات، بالرغم من أن القانون خوله صلاحية تقدير صحة السند من حيث سلامته المادية، ومع ذلك فهو غير ملزم برأي الخبير، فيجوز له الحكم بخلافه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك¹²¹.

المضاهاة بواسطة أهل الخبرة

ويقصد بها : إجراء عملية المضاهاة بواسطة خبير أو أكثر، يتم اختيارهم عن طرق الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف تعيينهم المحكمة .

تهدف عملية المضاهاة إلى اكتشاف الحقيقة؛ فالخبير يكشف حقيقة نسبة السند إلى صاحبه، والخبير ملزم بالبرهنة على صحة ما توصل إليه، أي تسبب ما توصل إليه من نتائج لإقناع المحكمة والدفاع عن رأيه في حالة مناقشته.

إن إجراء المضاهاة بواسطة خبير تعتمد على: مقدرة الخبير الفني العلمية ودقة ملاحظته، و الوسائل والتقنيات التي يستعملها في هذه العملية، فالخبير عند قيامه بإجراءات

¹¹⁹عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص185-186

¹²⁰غازي مبارك الذنبيات، المرجع السابق، ص197-198

¹²¹داود سليمان الدراوي، رسالة ماجستير بعنوان: (موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات) ، كلية الدراسات العليا قانون خاص، جامعة القدس، 2003، ص70

المضاهاة إما أن يستعمل خبرته دون الاستعانة بأجهزة في القضايا البسيطة، أو الاستعانة ببعض الأجهزة والتقنيات لرؤية ما لا تدركه العين¹²².

نظم قانون البيئات الفلسطيني إجراء التحقيق بالمضاهاة في المواد (40-48)، أما بالنسبة لقانون البيئات الأردني فلم يذكر تلك الإجراءات، إنما وردت هذه الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني في المواد (87-108)، أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نظمها في قانون الإثبات في المواد (30-48).

الإجراءات المتبعة عند المضاهاة بواسطة أهل الخبرة :

في القانون الفلسطيني¹²³ :

يتم تعيين خبير أو أكثر، ويتم تحديد اليوم والساعة التي سيتم فيها التحقيق، ويتم إيداع السند الذي سيتم تحقيقه في المحكمة مع بيان أوصافه بياناً كافياً في محضر الدعوى، وعلى الخبراء حلف اليمين قبل القيام بالإجراء وممارسة عملهم بصدق وأمانة، وقد بين القانون الأوراق التي تقبل المضاهاة:

1. الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على السندات الرسمية.
2. الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.
3. خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

تجبر المحكمة الخصوم الحضور أمام المحكمة للاستكتاب، فإذا لم يحضر الخصم في الموعد المحدد بغير عذر يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، وإذا تكرر عدم حضوره تحكم عليه المحكمة بصحة ما نسب إليه¹²⁴.

وفي حالة تعذر الخصوم إحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة، يجوز للمحكمة الأمر بإحضارها، وتنسخ صورة من السند الرسمي ويوقع عليها من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة

¹²²غازي مبارك الذنبيات، المرجع السابق، ص 202-203

¹²³انظر المواد (40-48) من قانون البيئات الفلسطيني

¹²⁴المادة 44 من قانون البيئات الفلسطيني

والموظف الذي سلم الأصل، وتودع في الجهة التي أخذ منها الأصل لحين إعادته، ويجوز للمحكمة الانتقال مع الخبير لمكان السندات الرسمية للاطلاع عليها، ويتم إجراء المضاهاة في المكان التي توجد فيه السندات.

في القانون الأردني¹²⁵:

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة يرد على الوثائق والسندات غير الرسمية أي العرفية (العادية)، وإذا ثبت عدم صحة الإنكار تحكم المحكمة على المنكر بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، يترتب على المحكمة عند الادعاء بالإنكار أن تقرر إجراء تحقيق المضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري

تقوم المحكمة بتنظيم محضر تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب، تقوم المحكمة بانتداب أحد القضاة للإشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود.

تطلب المحكمة من الفريقين انتداب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة السابقة، وإذا لم يتفقا تأمر المحكمة بالقيام بالانتخاب، والخبراء الذين تنتخبهم يسري عليهم أحكام رد القضاة، يتم تعيين موعد لمباشرة التحقيق، وتأمر المحكمة بتسليم المستند إلى قلم المحكمة بعد تنظيم وتوقيع المحضر، يجتمع الخبراء في المكان والزمان الذي عينته المحكمة أو القاضي المنتدب ويتم مباشرة التحقيق والمضاهاة بحضور القاضي والأطراف، على الخصم أن يعد الأوراق التي يدعي أنها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها للخبراء، فإذا عجز عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية، وإذا تعذر نقل الأوراق إلى مكان وزمان الاجتماع ينتقل القاضي والأطراف إلى مكانها.

وإذا تعذر الحصول على الأوراق التي تعد أساساً للتحقيق والمضاهاة، أو لم تكن كافية تلك الأوراق يستكتب المنكر عبارات يملئها عليه الخبراء، ثم تتم المقارنة مع ما تم كتابته بخط السند وتوقيعه، و يجوز للخبراء الاستماع لإفادات من ذكر أنهم رأوا المنكر وهو يكتب أو يضع توقيعه على السند.

¹²⁵ انظر المواد (88-98) من قانون اصول المحاكمات المدني الأردني

وقد حدد المشرع الأردني¹²⁶ الأوراق الصالحة للمضاهاة :

1. السندات التي اتفق الطرفان عليها، لتكون أساسا مقياسا للتحقيق والمضاهاة
2. الأوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو قام بوضع توقيعه عليها أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمة إصبعه أمام موظف عام أو أمام المحكمة.
3. الأوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمته عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام إحدى المحاكم أو كاتب العدل بأنها له.
4. الأوراق الرسمية التي كتبها أو أمضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة.
5. السندات العادية والوثائق الأخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء أن الخط الموجود عليها أو البصمة أو الختم هو له.

يقوم الخبراء بتنظيم تقرير يتم ذكر جميع الإجراءات المتبعة ويقررون ما إذا كان الخط أو الإمضاء للمنكر أم لا، مع ذكر الأسباب، ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب ويتم رفعه مع المستند المتنازع عليه للمحكمة، بعد تقديم التقرير للمحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه، ثم يتلى علنا في الجلسة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم استدعاء الخبير أو الخبراء للمناقشة، ولها أن تقرر إعادة التقرير لإكمال النقص أو إعادة المهمة لخبراء آخرين يتم انتخابهم، وعلى مبرز السند الذي أنكر فيه الخط أو التوقيع أن يدفع سلفا ما يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة، و للمحكمة أن تأمر أي فريق لإبراز مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى.

أما بالنسبة للقانون المصري :¹²⁷

يتم تكليف قلم الكتاب الخبير أو الخبراء المعيّنين الحضور أمام القاضي في الموعد المحدد لإجراء التحقيق، ويتم إعلان الحكم الصادر بإجراء التحقيق إلى من لم يحضر من الخصوم، ويتعين على الخبراء والخصوم الحضور أمام القاضي في الموعد المحدد، حتى يقدم الخصوم أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها للمضاهاة، وإذا تخلف الخصم المكلف

¹²⁶المادة 91 من قانون اصول المحاكمات المدني الاردني

¹²⁷انظر قانون الإثبات المصري المواد (30-48)

بالإثبات بغير عذر يجوز للمحكمة إسقاط حقه بالإثبات، أما إذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة صالحة للمضاهاة.

وقد حدد المشرع المصري الأوراق الجائزة للمضاهاة وهي :

1. الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموجود على الأوراق الرسمية.
2. الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة المقضي بتحقيقها.
3. الأوراق التي بخطه أو إمضاءه أو توقيعه أو بصمة إصبعه أمام القاضي .

فتعد هذه الأوراق أساساً للمضاهاة بدون اتفاق الخصوم، ثم يوقع على هذه الأوراق الخبير والخصوم والقاضي المنتدب وكاتب المحكمة، ثم يتسلم الخبير هذه الأوراق ويقوم بعملية المضاهاة، ولا يشترط وجود القاضي المنتدب عند قيام الخبير بمهمة الإجراء، بل يجوز منحه أجلاً للقيام بعملية الإجراء.

حسب نص المادة 32 من قانون الإثبات المصري فإن المحكمة تعين خبيراً أو أكثر، فيتين من النص أن تعيين الخبراء يتم من قبل المحكمة، ولا دخل للأطراف في ذلك كما نص المشرعان الأردني والعراقي : يتم تعيين الخبراء بواسطة اتفاق الخصوم أو يتزكون للمحكمة أمر اختيارهم وتعيينهم¹²⁸ .

نستنتج مما سبق أن الأوراق التي تقبل المضاهاة في القانون الفلسطيني والمصري هي ثلاثة أنواع، أما القانون الأردني فذكر خمسة أنواع، ولكن هي ذاتها المذكورة في القانون الفلسطيني ولكن ذكرها بالتفصيل.

نستنتج مما سبق : أن التشريعات العربية الثلاث لا اختلاف بينها في الإجراءات المتبعة عند المضاهاة، فقط القانون المصري جعل للمحكمة قرار تعيين الخبراء، بينما ترك القانون الفلسطيني والأردني ذلك للخصوم، فإذا لم يتم الاتفاق بينهم تختار المحكمة الخبراء .

¹²⁸ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص206

بعد الانتهاء من إجراءات المضاهاة :

بعد إنهاء الخبراء مهمتهم يقومون بتنظيم تقرير يتم كتابة جميع الإجراءات التي قاموا بها، وإعطاء رأيهم في تلك المسألة بوضوح، مع التسيب والتعليل، ثم يتم توقيع التقرير أو المحضر من قبل الخبراء والقاضي المنتدب ويرفع إلى المحكمة، ويتم تبليغ الخصوم به وتزويدهم بنسخ منه، وقد تدعو المحكمة الخبير للمناقشة أو إعادة المهمة، وقد تأمر بإعادة الإجراءات بواسطة فريق خبراء آخرين ، وتقرير الخبير الذي لا يجزم نفيًا أو إيجابًا لا يقيد المحكمة، ولها اللجوء إلى أساليب أخرى في إثبات الدعوى¹²⁹ .

ثانيًا : سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود :

سماع أقوال الشهود فيما يخص حصول الكتابة أو التوقيع أو الختم أو البصمة على السند المتنازع عليه فيما يخص نسبه إلى صاحبه¹³⁰ .

أجاز القانون إثبات حصول التوقيع أو الخط أو البصمة أو الإمضاء بشهادة الشهود؛ لأنها واقعة مادية وهي صدور السند العرفي من الشخص الذي نسب إليه أنه وقع بإمضائه أو بصمته أو ختمه أو كتبه بخطه، مهما بلغت قيمة السند¹³¹ .

نصت المادة 40 من قانون البيئات الفلسطينية السابقة الذكر على طرق تحقيق الخطوط ومنها سماع الشهود، ونصت المادة 50 من القانون ذاته على أنه : "1- تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسب إليه، 2- يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون" .

¹²⁹ غازي مبارك الذنبيات، المرجع السابق، ص 209

¹³⁰ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص 137 ، عثمان

التكروري، المرجع السابق، ص 103

¹³¹ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 227

تسمع شهادة الشهود فقط لإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم من الشخص المنسوب إليه، فالشاهد يشهد على رؤية من قام بالكتابة أو التوقيع، ولا علاقة له بالشهادة على حصول التصرف المدون بالسند أو الوثيقة.

ونصت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الأردني المعدل طرق التحقيق وهي: المضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون عليه الحالة، فهي ذكرت سماع الشهود كطريقة من طرق التحقيق، ولم يوجد نص صريح يوضح محل وقوع الشهادة كما فعل القانون الفلسطيني، ولكن ذكرها في المادة 95 كعمل من أعمال الخبير، وسيتم الحديث عنها لاحقاً .

ونصت المادة 30 من قانون الإثبات المصري على طرق التحقيق، وذكرت سماع الشهود كطريقة من طرق التحقيق، ونصت المادة 42 من القانون ذاته على : "لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه، وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود"، فالشهادة فقط تسمع بحصول الكتابة أو الإمضاء، فلا يجوز أن يتعداها إلى إثبات التصرف القانوني.

قضت محكمة النقض المصرية¹³²: (إن المادة 270 من قانون المرافعات القديم الذي جرى التحقيق وقت سريانه، إذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت إليه لا في المشاركة المتعلقة بها، جاء نصها صريحاً في عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالف المدون بهذه الورقة)¹³³.

نستنتج مما سبق أن سماع الشهود فقط لإثبات حصول الكتابة أو الختم أو التوقيع أو البصمة، وهذا يعد احتراماً للقواعد العامة للإثبات، وترى الباحثة أن المشرعين الفلسطيني

¹³² طعن رقم 51 سنة 14ق-جلسة 1945\3\8

¹³³ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 253

والمصري كانا موفقين في اختيار النص الصريح على محل وقوع الشهادة؛ حتى لا يحدث خلط أو سوء فهم حول سماع الشهادة في هذه الحالة، وندعو المشرع الأردني الاقتداء بالمشرعين الفلسطيني والمصري .

الخبير وسماع الشهود

الخبرة تحتاج إلى توافر صفتين وهما: المعرفة والدراسة العلمية والفنية، وتتطلب ربط النتائج مع بعضها البعض، فهنا تكمن الحاجة الملحة لسماع الشهود، ومعرفة بعض المسائل الغامضة والربط بين الوقائع.

نصت المادة 176 من قانون البيئات الفلسطينية: "2- يسمع الخبير- بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أمر له بذلك"

نصت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني: "للخبراء أن يستمعوا إلى إفادات من ذكر لهم أنهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع إمضاءه عليه وهو يختمه بختمه أو ببصمة إصبعه والى كل من يعتقد أن له علماً بحقيقة الحال ويدونوا إفادتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند إبداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة".

وذكرت المادة 146 من قانون الإثبات المصري، والمادة 328 من قانون المرافعات على جواز الإذن للخبير بسماع الشهود دون تحليف اليمين، أي على سبيل الاستدلال، و كما قضت محكمة النقض بأنه: (في كل الحالات لا يجوز للخبير بأن يبني تقريره على مجرد أقوال الشهود، لكن لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين ضمن قرائن أخرى، وتثبت على مجموع هذه القرائن قضاءها في الدعوى)، وسمح القانون الكويتي للخبير بسماع الشهود في المادة 11 من قانون الخبرة الكويتي، أما القانون المغربي لم يسمح للخبير بسماع الشهود، لأن الشهادة لا تكون إلا أمام جهة قضائية¹³⁴ .

¹³⁴غازي مبارك الذنبيات، المرجع السابق، ص 246-247

-علق الدكتور غازي مبارك الذنبيات في كتابه الخبرة الفنية في إثبات التزوير في الصفحة (247) على المادة 95 من قانون أصول المحاكمات الأردني قائلاً: "وهنا نجد أن هذا الموقف للمشرع الأردني هو من القصور وسوء الفهم إلى حد يثير الشفقة، إذ يطلب من

ثالثاً: المضاهاة وسماع الشهود معاً

ذكرت المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني، والمادة 88 من قانون البينات الأردني، والمادة 30 من قانون الإثبات المصري طرق التحقيق، وذكرت المضاهاة وسماع الشهود معاً كطريقة من طرق التحقيق.

يحق للمحكمة اللجوء إلى التحقيق عن طريق المضاهاة وشهادة الشهود معاً، فإذا تم التحقيق بالطريقتين وكانت النتيجة فيهما متفقة فيمكن للقاضي الأخذ بالنتيجة متى اطمئن لها، أما إذا جاءت النتيجة متعارضة، فإن القاضي يوازن بين النتيجتين، ويرجح إحدهما على الأخرى، فيأخذ بالنتيجة الأقرب للواقع والحقيقة، ويجب على القاضي معاينة السند بنفسه، للوقوف على مدى صحته، فالقاضي يعد الخبير الأعلى، والعبرة بتقديره، ولا يخضع لرقابة محكمة أعلى ما دامت الأسباب التي كون حكمه بناءً عليها صحيحة وكافية¹³⁵.

الخبير إن يقوم بما يجب على المحكمة القيام به في التثبت من صحة الإمضاء عن طريق الشهود، كما أن في هذا خروج عن كل الأصول المستقرة في التشريعات المقارنة إذ أن إثبات صحة السندات بواسطة الشهود ليس من عمل الخبير إنما أتيح للخبير سماع الشهود والخصوم لمساعدته في فهم بعض الظروف .. " ولا يتفق الباحث مع قول الدكتور غازي وهي انه في صفحة سابقة تحدث عن القانون المصري والكويتي في السماح للخبير بسماع الشهود على سبيل الاستدلال، وكذلك القانون الأردني في المادة 95 : (...). ويدونوا إفادتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند إبداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة)، أي ذكرت في نهاية المادة انه يوضع في محضر على سبيل الاستئناس عند إبداء الرأي، فالخبير هنا لم يقدّم بالتثبت بصحة السندات الذي هو من اختصاص المحكمة، وهو لم يتعدى حدود اختصاصه، فهو يضع ما سمعه في المحضر والمحكمة لها أن تأخذ به أو لا، وهو أيضاً قد يأخذ به أو لا، فالنص لم يتيح للخبير التعدي على اختصاصات المحكمة، هو نص واضح وليس بحاجة إلى تفسير وتأويل، وأكبر دليل على ذلك قول محكمة التمييز الأردنية: " حيث أن الخبير لم يستكتب المنكر ولم يتمكن من إجراء = المضاهاة بسبب عدم وجود أوراق صالحة للمضاهاة فإنه لا يحق له استماع إفادات من رأوا كتابة السند والتوقيع عليه ولا يمكن الاعتماد على مثل هذه الإفادات كحجة مستقلة لإثبات التوقيع"، وهذا القول للمحكمة تم ذكره أيضاً في كتاب الدكتور غازي، فيدل هذا القول على أن دور الخبير أولاً و آخرًا إجراء المضاهاة، وإذا لم يتم بهذا الدور لا يحق له الاستماع لإفادات الشهود، فعليه أولاً القيام بإجراء المضاهاة وهو دوره الأساسي ثم يحق له سماع الشهود، وهذا يدل على أن سماع الشهود فقط للاستدلال من أجل إيضاح وفهم بعض الأمور التي توصل إليها من خلال المضاهاة، وقول المحكمة بأنه لا يمكن الاعتماد على الإفادات كحجة مستقلة لإثبات التوقيع، يؤكد نص المادة 95 ويؤكد أن التشريع = الأردني مثل التشريع المصري وغيره في استخدامها فقط للاستدلال، ولو انه غير ذلك لأخذ بالإفادات كحجة للإثبات دون المضاهاة في هذه الحالة

¹³⁵ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 228

الفرع الثالث : الأثر المترتب على الحكم في دعوى تحقيق الخطوط

اتفقت التشريعات الثلاث الفلسطينية والأردني والمصري على أنه يترتب على الحكم في دعوى تحقيق الخطوط عدة أمور، ويترتب عليها آثار وهي :

أولاً: ثبوت صحة السند

أي عدم صحة الإنكار، يترتب على ذلك ثبوت حجية السند العرفي، أي يستعيد قوته الثبوتية، ويكتسب بشكل مؤقت قوة السند الرسمي بالنسبة لصدوره ممن وقع، وبالنسبة لسلامته المادية، فلا يمكن في هذه الحالة الطعن فيه إلا عن طريق الادعاء بالتزوير¹³⁶.

وهناك رأي آخر ينص على إباحة الطعن بالتزوير في السند العرفي بعد إجراء التحقيق نتيجة الإنكار، يعد مس بحجية الأمر المقضي به، فيباح فقط إذا تم تناول وقائع جديدة لم يتم تناولها من قبل، أو توافر أدلة جديدة، لأن الطعن بالتزوير بعد التحقيق نتيجة الإنكار غير مقبول، لأنه يعتبر مناقضاً للإنكار الذي ثبت صحته، فحينئذ لا يمكن الجمع بين الإنكار والتزوير¹³⁷.

وفي حالة ثبوت عدم صحة الإنكار، تحكم المحكمة وفق القانون الفلسطيني على المنكر بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو ما يعادلها¹³⁸، وفي القانون الأردني يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينار¹³⁹، وفي القانون المصري يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 200 جنيه وألف جنيه، والغرامة يحكم بها في حالة صحة السند كله وليس بعضه، حتى يكون عبءاً لغيره ممن يسلكون طريق المماطلة والكيد¹⁴⁰.

وترى الباحثة أنه يجب على مشرعنا فرض غرامة أكثر من 200 دينار حتى تكون رادعة لمن تسول له نفسه المماطلة والكيد، ومن أجل ضمان جدية سلوك طريق الإنكار أو التزوير، لأنه يعطل الفصل في الدعوى ويوقف صلاحية المحرر.

¹³⁶ عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 190

¹³⁷ داود سليمان الدرعاوي، المرجع السابق، ص 73

¹³⁸ انظر المادة 58 من قانون البيئات الفلسطيني

¹³⁹ عباس العبودي، المرجع اعلاه، ص 190

¹⁴⁰ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 229

الحكم بالغرامة واجب على المحكمة وليس سلطة تقديرية؛ لأنها مقررة لمصلحة الدولة؛ لأن المنكر أخل بحرمة القضاء، وهدفه كان تعطيل سير الدعوى¹⁴¹.

ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء مادية أم أدبية، بشرط إثبات الضرر الذي أصابه، حتى ولو حكم على المنكر بالغرامة¹⁴².

ويجب التنبيه أنه في حال الحكم بصحة السند العرفي ممن نسبه إليه، يكون قاصراً على صحة الخط أو التوقيع أو الإمضاء أو البصمة، ولا يترتب عليه صحة التصرف المدون فيه .

والقضاء بصحة التوقيع يمنع صاحبه من المنازعة في صحة توقيعه بطريق الدعوى أو الدفع، حيث قضت محكمة النقض المصرية¹⁴³: "دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة ويبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضي ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع".

ثانياً: ثبوت صحة الادعاء بالإنكار

في هذه الحالة يتم استبعاد السند العرفي الذي تم إنكاره؛ فهو يفقد حجته النهائية في الإثبات لعدم صلاحيته .

وصدور الحكم بعدم صحة الورقة لا يعني بطلان التصرف المدون فيها، بل يمكن اللجوء لأدلة أخرى يجيز القانون إثباته بها، نصت المادة 53 من قانون البيئات الفلسطيني: "1- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في

¹⁴¹عباس العبودي، المرجع اعلاه، ص190

¹⁴²محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص229، وانظر عباس العبودي، المرجع اعلاه، ص190

¹⁴³طعن رقم 7754 لسنة 75 ق جلسة 2007\3\26

نظر موضوع الدعوى " ، و كذلك نصت المادة 44 من قانون الإثبات المصري : " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " ¹⁴⁴.

وعلى المحكمة في هذه الحالة إرسال السند الذي وقع عليه الطعن إلى النيابة؛ لاتخاذ الإجراءات الجزائية¹⁴⁵.

ثالثاً :رجوع المنكر عن إنكاره

إذا تراجع المنكر عن إنكاره قبل إتمام المضاهاة أو سماع الشهود يوقف السير في إجراءات التحقيق،وتقرر المحكمة صحة السند المطعون فيه، وفي هذه الحالة لا يتعرض المنكر للغرامة،إلا إذا ثبت أن الإنكار حصل بقصد المماطلة وعرقلة سير الدعوى¹⁴⁶.

وهناك حالة أخرى يمكن للمحكمة وقف السير في إجراءات الدعوى وهي تنازل المطعون ضده بالإنكار عن التمسك بالسند،المادة 66 من قانون البيئات الفلسطينية أجازت للمطعون ضده في حالة التزوير التنازل عن التمسك بالسند، وقياساً عليها يجوز في حالة الإنكار¹⁴⁷.

¹⁴⁴ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق،ص230

¹⁴⁵ يرجع إلى المادة(2\53) من قانون البيئات الفلسطيني، ويرجع إلى عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة

للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص190

¹⁴⁶داود سليمان الدرعاوي،المرجع السابق،ص74، وانظر ، عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر

والتوزيع،عمان،2005، ص190

الفصل الثاني

الادعاء بالتزوير

يعد التزوير تحريفًا مفتعلًا للحقيقة، يرد على الوقائع والبيانات المدونة بالسند، الذي يحتج به اتجاه الغير، وينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، والتزوير نوعان: تزوير مادي وهو تغيير الحقيقة بطريقة مادية بإدخال التغيير على السند بالحذف والزيادة، ويمكن إدراكه بالعين أو بالحس، وتزوير معنوي وهو تغيير للحقيقة بطريقة معنوية، يكون التغيير في المضمون والمعنى، ولا يتم إدراكه بالحس¹⁴⁸.

والادعاء بالتزوير نقصد به المدني، وليس التزوير الجنائي، الذي يهدف إلى عقاب مرتكب جريمة التزوير وشركاؤه، والتزوير المدني هو الذي يهدف إلى استبعاد السند المزور كدليل إثبات وهدم حججه في إثبات التصرف القانوني.¹⁴⁹

يتم الادعاء بالتزوير المدني من خلال ادعاء تزوير أصلي أو فرعي، الأصلي يكون عندما يخشى أحد الخصوم أن يحتج عليه بورقة أو سند مزور في المستقبل، أما الفرعي فهو منصب على السند المقدم كدليل إثبات في دعوى مدنية قائمة، ويكون الادعاء بالتزوير باستدعاء أو لائحة تقدم للمحكمة، ويجب أن يبين مواضع التزوير، والادعاء بالتزوير لا يوقف إجراءات التنفيذ، لا يوقف التنفيذ إلا بصدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بوقف التنفيذ، ويتم من خلال تقديم طلب خاص للمحكمة¹⁵⁰.

¹⁴⁸نواف ممدوح الرقاد، المرجع السابق، ص 94-95

¹⁴⁹عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط4، ص 139

¹⁵⁰محمد سمير صالح خضر، رسالة ماجستير بعنوان: "إنكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقا لأحكام قانون التنفيذ"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2014، ص 54-55

فيقع التزوير على السند، فلا يعد تزويراً تغيير الحقيقة التي تقع على غير السند، فإذا انتفت
صفة السند أو المحرر لا نكون أمام تزوير، وإنما يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو يمين
كاذبة أو غيرها حسب الحالة¹⁵¹.

¹⁵¹ رشاد حمدي عودة الله زعرب، رسالة ماجستير بعنوان: "الادعاء بالتزوير في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة
الازهر، غزة، 2017، ص4

سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول : مفهوم الادعاء بالتزوير وإجراءاته

المبحث الثاني : الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه

المبحث الأول

ماهية الادعاء بالتزوير وإجراءاته

تعريف الادعاء بالتزوير :

هو مجموعة الإجراءات التي نص عليها القانون، لإثبات صحة أو عدم صحة السندات، فهو يشبه تحقيق الخطوط، فكلاهما يهدفان إلى تقرير صحة أو عدم صحة السندات، لكي يتم قبولها أو استبعادها في الإثبات¹⁵² .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم الادعاء بالتزوير

المطلب الثاني : إجراءات الادعاء بالتزوير

المطلب الأول :

مفهوم الادعاء بالتزوير

هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي نص عليها القانون، تهدف إلى تقرير صحة أو عدم صحة السند في الإثبات، فهو يشبه تحقيق الخطوط.

سيتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول : تعريف الادعاء بالتزوير .

الفرع الثاني :أنواع التزوير .

الفرع الثالث: البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير .

¹⁵² عثمان التكروري، المرجع السابق، ص104

الفرع الرابع : الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير

الفرع الأول:تعريف الادعاء بالتزوير ومحلّه

أولاً : تعريف التزوير

1- التعريف اللغوي

من زَوَّرَ : أي زخرفه وموهه،والشهادة ونحوها: حكم بأنها زور،قال عليه زورًا وعليه كذا وكذا: نسب إليه شيئًا كذبًا وزورًا،ومنه زور إمضاءه وتوقيعه¹⁵³.

2- التعريف الاصطلاحي :

يعرفه البعض : "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة،بإحدى الطرق المادية والمعنوية،تغييرًا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"¹⁵⁴.

ويعرفه البعض : "تحريف مفتعل للحقيقة، يرد على الوقائع والبيانات المدونة بالسند،الذي يحتج به اتجاه الغير،وينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"¹⁵⁵.

ويعرف بأنه : " عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الأشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند المحرر محل الادعاء بالتزوير،فالمزور هو الذي يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير، أي أنه يقوم بإضافة كتابات للمحرر ليست منه أو إنقاص ما كان واردًا فيه "¹⁵⁶

¹⁵³المعجم الوسيط، ج 1 ، ط2، القاهرة، بدون دار نشر، 1972،ص406

¹⁵⁴عباس العبودي،شرح أحكام قانون البنات دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2012،ط4،ص139

¹⁵⁵نواف ممدوح الرقاد،المرجع السابق ،ص94

¹⁵⁶مدبوع لامية،عيسى نبيلو ، رسالة ماجستير بعنوان ك" دعوى التزوير الفرعية" ،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة-

بجاية،الجزائر،2017،ص7

ويعرف بأنه : "هو تغيير الحقيقة في سند أو محرر بإحدى الطرق التي ذكرها القانون، من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين" ¹⁵⁷ .

والادعاء بالتزوير بشكل عام : "هو طلب أصلي أو عارض يهدف إلى إثبات تغيير الحقيقة في الكتابة أو مغايرة مضمون المحرر للحقيقة سواء كانت مغايرة مادية أو معنوية" ¹⁵⁸ .

نستنتج مما سبق أن الادعاء بالتزوير هو عبارة عن خطوات يجب إتباعها لإثبات تزوير المحررات الرسمية، أو المحررات العرفية .

ثانياً : محل الادعاء بالتزوير

الادعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية والعرفية كما نص القانون، بعكس الإنكار الذي يرد فقط على السندات العرفية .

السند هو موضوع التزوير، فمحتواه هو الحقيقة التي يريد القانون حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل التغيير، فإذا لم تكتمل شروط السند ينتفي التزوير، مهما كان التغيير واضحاً ¹⁵⁹ .

هناك حالات خاصة بالسندات العرفية لا يكفي فيها الإنكار بل يجب سلوك الادعاء بالتزوير إذا أراد هدم حجية تلك السندات ¹⁶⁰ :

1. إذا اعترف الخصم بصحة صدور السند العرفي منه صراحة أو ضمناً، فلا يستطيع بعدها سلوك طريق الإنكار، ففي هذه الحالة ليس أمامه إلا أن يطعن بالسند بالتزوير .
2. إذا صدر حكم من المحكمة بصحة نسبة المحرر له ، وادعى بحدوث تغيير مادي كالكتشط والمحو أو الإضافة، فعليه إتباع طريق الادعاء بالتزوير .
3. إذا كان التوقيع مصدقاً عليه رسمياً، وزعم الخصم أنه لم يوقع عليه، فلا يمكن نفي صحة التوقيع إلا بالطعن بالتزوير .

¹⁵⁷ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص6

¹⁵⁸ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص7-8

¹⁵⁹ مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص29

¹⁶⁰ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص233-235

الفرع الثاني : أنواع التزوير

يقع التزوير في الأوراق المكتوبة بطرق متعددة، منها التزوير المعنوي، وهذا لا يقع إلا في المحررات الرسمية، مثل الادعاء بأن الموظف العام قد حرر أو أثبت ما يخالف الحقيقة التي تمت في حضوره، و التزوير المادي، مثل الادعاء بأن المحرر الذي صدر من الموظف العام قد صدر من شخص آخر، أو تغيير أو إضافة أو إزالة جزء منه¹⁶¹.

أولاً : التزوير المادي :

تعريفه : "هو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة، أو هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية، وهو ترك أثر بالمحرر تدركه عين الإنسان العادي أو الفني المتخصص"، حيث يتبين من مظهره علامات مادية تدل على تشويه المحرر منها : الكشط أو المحو أو تقليد خط الغير أو اصطناع المحرر بأكمله¹⁶².

طرق التزوير المادي¹⁶³ :

1. وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

2. تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

3. وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

4. التقليد في المحررات الرسمية.

5. الاصطناع في المحررات الرسمية.

ثانياً : التزوير المعنوي

تعريفه : "تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه العين، أي يتم تغيير الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته ولا شكله"¹⁶⁴.

يتم التزوير المعنوي بثلاثة طرق¹⁶⁵ وهي :

¹⁶¹نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص19

¹⁶²كامل السعيد، المرجع السابق، ص40

¹⁶³علي محمد قاسم الطلي، المرجع السابق، ص52-59

¹⁶⁴كامل السعيد، المرجع السابق، ص41

1. تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه فيها .
2. جعل الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة.
3. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

نستنتج مما سبق أن الادعاء بالتزوير يرد على الأوراق الرسمية والعرفية، الأوراق الرسمية يمكن تزويرها مادياً ومعنوياً، أما الأوراق العرفية يتم تزويرها مادياً فقط، ويكون التزوير مادياً إذا حصل أن الادعاء قد حصل فيه تغيير مادي أو إضافة أو إزالة لأجزاء منه بقصد الغش والخداع، ويكون التزوير معنوياً إذا حصل أن الموظف الرسمي قد حرره على ما يخالف الحقيقة التي تمت في حضوره.

حالات خاصة يتم فيها تغيير الحقيقة ولا تعتبر تزوير:

هناك حالتان وفقاً لرأي الفقه لا يمكن اعتبارهما تزوير¹⁶⁶ ، وهما :

- حالة تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية : هنا لا تعتبر هذه الحالة بالتزوير؛ لأن الشخص ينسب لنفسه ويلزم نفسه بالتزامات، ويعتبر هذا التغيير حق من حقوقه.
- الصورية في العقود: وهي أيضاً لا تعتبر تزويراً، لأنها تتم باتفاق الأطراف ولديهم وسيلة لإثبات عكسها، بشرط أن التغيير الذي حصل لا يتعلق بالمركز القانوني للغير، لأنه لو تعلق بالغير يعد تزويراً.
- التغيير الذي يقوم به من له الحق في إثبات الواقعة ابتداءً : فهو ينسب بيانات إلى نفسه وليس لغيره، باعتباره صاحب الحق في إثباته، فلا يمس مركز غيره، لذلك ينعدم التزوير¹⁶⁷.

¹⁶⁵ علي محمد قاسم الطلي، المرجع السابق، ص62

¹⁶⁶ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص8

¹⁶⁷ كامل السعيد، المرجع السابق، ص38

الفرع الثالث :البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير

عند الحديث عن حجية السندات الرسمية في الإثبات يجب أولاً الحديث عن البيانات الموجودة في السندات الرسمية، تقسم هذه البيانات إلى نوعين¹⁶⁸:

1. بيانات مثبتة لوقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، وكان من سلطته أن يتحقق منها، وهي نوعان :

أ- وهي الوقائع التي تصدر من الموظف ذاته، مثل : ذكر تاريخ كتابة السند، ومكانه، وتوقيعه، وإثباته لحضور ذوي الشأن والشهود أمامه، وتلاوته للسند بعد كتابته، والاستعانة بمترجم إذا كان من ذوي الشأن لا يعرف العربية.

ب- والوقائع التي تصدر عن ذوي الشأن في حضوره وله سلطة التحقق منها، مثل: توقيعهم على السند والتصريحات والأقوال التي تمت أمامه ورآها بعينه كتسليم مبلغ من النقود او مستندات .

2. بيانات مثبتة لوقائع صرح بها ذوو الشأن أمام الموظف العام ولها علاقة مباشرة بالسند : مثلها تصريح البائع أمام الموظف أنه قبض الثمن من المشتري، أو تصريح المشتري بتسلم المبيع، وفي هذه الحالة الرسمية فقط تنحصر في التاريخ والتوقيع. ويجب التفرقة بين نوعين من البيانات¹⁶⁹:

أ- واقعة التقرير : أي أن الموظف العام يتلقى من الأطراف بيانات متعلقة بالموضوع، ولا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير، نظراً لأمانة ومكانة الموظف العام.

ب- صحة التقرير: أي إثبات الموظف العام المختص بالإقرار بالواقعة التي تمت بين المتعاقدين، ويعتبر له حجية كاملة والعقد نافذ في حق الكافة حتى يتم إثبات التزوير، وبالمقابل يجوز التمسك بالعقد وإثباته بكافة طرق الإثبات.

3- بيانات تمثل حجية بالنسبة للغير :ويقصد بالغير كل من له حق مرتبط بالسند، ولكنه ليس طرفاً في العقد، ولا يتم إهدار حجية السند الرسمي إلا إذا طعن فيه بالتزوير، والتفرقة الواردة بين البيانات بين أصحاب الشأن هي ذاتها ما ينطبق على الغير¹⁷⁰.

¹⁶⁸ عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 48-49

¹⁶⁹ حجاب ليندة، حمدي وردية، رسالة ماجستير بعنوان : " الطعن في المحررات التوثيقية امام القضاء المدني " ، كلية الحقوق، جامعة

عبد الرحمن ميرة-بجاية ، الجزائر، 2013، ص 12

نصت المادة 11 من قانون البيئات الفلسطيني: "السندات الرسمية حجة على كافة بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

نصت المادة 7 من قانون البيئات الأردني: "1- تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، 2- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه".

نصت المادة 11 من قانون الإثبات المصري: "المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

يتبين من نصوص المواد السابقة ، السند الرسمي يعد حجة على الناس كافة بما ورد فيه من بيانات، بالنسبة للوقائع التي تحقق الموظف العام منها بنفسه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أي قيام الموظف العام بتغيير الحقيقة وذكر وقائع على خلاف الحقيقة، أما بالنسبة للنوع الثاني وهي الوقائع التي لم تدخل ضمن تحقيق الموظف العام، فلا تتمتع بذات الحجية السابقة للنوع الأول، ويمكن إثبات عكسها بالطرق القانونية مثل يمين عدم كذب الاقرار.

مثال : إذا أنكر الخصم حصول العقد أمام الموظف العام فلا يسمح له بإثبات ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما إذا ادعى الغير أن العقد المدون في السند لم يكن إلا عقداً صورياً فله أن يثبت ذلك بالطرق القانونية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية: (إن الوكالة العدلية التي بموجبها بيعت قطعة الأرض موضوع الدعوى هي من الأسناد الرسمية وهي حجة على الناس كافة بما ورد الشأن في حضوره وذلك ما لم يثبت تزويرها بالطرق القانونية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون البيئات)¹⁷¹.

¹⁷⁰ حجاب لبندة، حمدي وردية، المرجع السابق، ص13

¹⁷¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4، ص108

فالنوع الأول لا يمكن إثبات عكسه إلا بالطعن فيه بالتزوير؛ لأنه من عمل الموظف شخصياً وهو مسؤول عن صحته، ولا يصح حتى توجيه اليمين الحاسمة في هذه الحالة، أو الاستجواب أو التمسك بمبدأ ثبوت الكتابة وغيرها، أما النوع الثاني فيمكن إثبات عكسه بطرق الإثبات الأخرى؛ لأن الموظف العام لم يتأكد من صحته في حالة تحرير العقد، فيمكن إثبات القصر بشهادة الميلاد، وإثبات العته والسفه بقرار الحجر، ويمكن إثبات ما يخالف ما قرره الخصوم بالطرق القانونية مثل ورقة الضد ويمين عدم كذب الإقرار، لأن الموظف المحرر للسند في حالة إقرار البائع بتسلم الثمن مثلاً ليس مسؤولاً عن صحة هذا الإقرار، إنما هو مسؤول فقط عن إثبات الإقرار الذي حصل أمامه، فمثلاً إذا قرر البائع أنه لم يحصل منه هذا الإقرار فعليه سلوك طريق التزوير، أما إذا كان إقراره صورياً فعليه إثبات ذلك بالطرق القانونية¹⁷².

نستنتج مما سبق أن الاعتقاد السائد لدى الكثير من الناس بشأن السندات الرسمية انه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، هو اعتقاد خاطئ، ويجب التمييز بين نوعين من البيانات الموجودة في تلك السندات، النوع الأول: البيانات التي تحقق منها الموظف العام لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما النوع الآخر من البيانات التي لا تدخل ضمن سلطة تحقيق الموظف فيمكن إثبات عكسها بالطرق القانونية.

صور السندات الرسمية :

تودع مكاتب التوثيق أصل السند الرسمي لديها وتعطي صوراً لذوي الشأن ، فالأصل يحمل توقيع ذوي الشأن والموثق، أما الصورة فهي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، ولا تحمل توقيع ذوي الشأن وليست هي التي صدرت من الموثق، ونظراً لانتشار الصور الضوئية بواسطة جهاز التصوير فإن المشرع ساوى بين الصورة الخطية والضوئية ، وتوجد حالتان :

أ- حالة وجود أصل السند الرسمي : الأصل في حجية السند الرسمي أنها قاصرة على النسخة الأصلية، والمشرع لم يفرق بين الصورة الخطية والفتوغرافية ما دام أنها تستند للأصل ومطابقة له، فالصورة تستمد حجيبتها من أصل السند، ومجرد إنكار

¹⁷² احمد نشأت، المرجع السابق، ص 223-224

مطابقة الصورة للأصل يعد قرينة تكفي بتقديم الأصل دون أدلة أخرى، ففي حالة النزاع تأمر بمراجعة الصورة على الأصل .

ب- حالة عدم وجود أصل للسند الرسمي :

- يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص، وكان مظهرها لا يدعو للشك في مطابقتها للأصل .
- يكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى ذات القوة، إذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل، ويجوز لكل من الطرفين مراجعة الصورة على الأولى، وتتم المراجعة في مواجهة الخصوم.
- الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية، يمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف

الفرع الرابع : الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير

الدعوى هي الوسيلة القانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفع إلى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد القانونية أو الشرعية¹⁷³ .

يكون مدعي التزوير أمامه خياران: إما أن يلجأ إلى الطريق الجنائي، فيقوم بإبلاغ السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم، ثم تقوم بالتحقيق وقد يقدم المتهم للمحكمة الجنائية، والطريق الثاني وهو الطريق المدني، وهو الادعاء بتزوير السند المراد إثبات الدعوى به وإسقاط قوته الثبوتية¹⁷⁴ .

نتار دعوى التزوير ضمن دعوى أصلية أخرى، يطعن من خلالها المدعى عليه بالتزوير، وتسمى في هذه الحالة دعوى التزوير الفرعية، ويجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بالمستقبل بسند مزور اختصام الطرف الآخر، من خلال دعوى التزوير الأصلية .

¹⁷³ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص27

¹⁷⁴ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص30

ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية؛ لأن الفصل فيهما يحكم بصحة السند أو بطلانه، وهذا يعتبر قضاء في أصل الحق يخرج من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة¹⁷⁵.

أولاً : دعوى التزوير الفرعية

تعد دعوى التزوير الفرعية طلباً أو دفعاً، يقدم إلى محكمة الموضوع التي تنتظر دعوى أصلية، خلالها تم تقديم سند كإثبات لموضوع الدعوى الأصلية، وطعن فيه بالتزوير.

1- تعريف دعوى التزوير الفرعية :

هي المنازعة في صحة السندات المستعملة في إثبات الحق موضوع الدعوى الأصلية، من خلال الطعن بالتزوير في تلك المستندات¹⁷⁶.

2- تمييز دعوى التزوير الفرعية عن الدعوى الأصلية :

دعوى التزوير الأصلية هي دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بصحيفة تودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، وتشمل على بيانات الدعاوى العادية، أما دعوى التزوير الفرعية فهي عبارة عن طلب أو دفع أثناء الخصومة التي يحتج فيها بالمرحور¹⁷⁷.

دعوى التزوير الأصلية تعد دعوى قائمة على المصلحة المحتملة خشية استخدام السند ضده في المستقبل، أما دعوى التزوير الفرعية فيجب توافر المصلحة، من أجل إثبات الحق موضوع الدعوى الأصلية التي رفعت هذه الدعوى خلالها .

¹⁷⁵ عيسى بن حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ط1، ص293

¹⁷⁶ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص47

¹⁷⁷ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص45

3- شروط دعوى التزوير الفرعية

تشتط التشرعات العربية¹⁷⁸ وجود عدة شروط لكي تقبل دعوى التزوير الفرعية، وهي :

- 1- توافر المصلحة والصفة
 - 2- الطعن في السند خلال دعوى أصلية قائمة:
- فإذا لم تكن الدعوى قائمة لا مجال للحديث عن دعوى التزوير الفرعية، فلا يكون أمامنا إلا رفع دعوى التزوير الأصلية.
- 3- تقديم أصل الورقة :
- فيجب تقديم أصل الورقة أو السند المطعون فيه لا الصورة.
- 4- أن يكون السند منتجاً في الدعوى الأصلية
- فلو لم يكن للسند أي قيمة ثبوتية في الدعوى الأصلية نكون أمام تضييع للوقت والجهد، ولا فائدة من تقديم طلب الادعاء بالتزوير .

ثانياً : دعوى التزوير الأصلية

تعتبر هذه الدعوى من دعاوى الوقائية التقريرية، التي تقوم على عنصر المصلحة المحتملة كما سيمر معنا لاحقاً .

1- تعريف دعوى التزوير الأصلية

دعوى يقيمها من يخشى أن يحتج عليه بسند ضد من يحوزه لمخالفة هذا السند للحقيقة طالباً الحكم بتزوير السند¹⁷⁹ .

دعوى التزوير الأصلية ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، فيتم الالتجاء لها إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى تزويرها في نزاع قائم أمام القضاء¹⁸⁰ .

¹⁷⁸ التشريع الفلسطيني والاردني والمصري

¹⁷⁹ عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بدون دار نشر، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2007، ص 127

¹⁸⁰ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص 31

نستنتج مما سبق أن دعوى التزوير الأصلية تعد دعوى مستقلة تقام حسب قواعد الاختصاص القيمي بحسب قيمة السند المطعون في صحته والاختصاص المحلي، وتتم الإجراءات كإجراءات أي دعوى، وهنا تكون المصلحة محتملة وهي الخشية من احتجاج الخصم عليه بسند مزور، يطلب فيها المدعي الحكم بعدم صحة السند وبطلانه بسبب ما وقع فيه من تزوير، ولا يتم اللجوء إليها إذا حصل احتجاج سابق على السند في نزاع قائم أمام القضاء .

2- شروط قبول دعوى التزوير الأصلية

(1) وجود المصلحة :

وهي كأي دعوى تحتاج لوجود المصلحة، لأن عدم وجودها يؤدي لعدم قبول الدعوى، والمصلحة هنا تتمثل بالمصلحة المحتملة وهي الخشية من الاحتجاج عليه بسند مزور في المستقبل .

(2) أن تكون دعوى التزوير الأصلية مقبولة شكلاً :

فيجب أن ترفع بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، وأن يكون المستند المدعى بتزويره تحت يد الخصم، ولم يحتج به من قبل، فمحكمة الموضوع لا تملك في دعوى التزوير الأصلية بحث التزوير المدعى به، إلا إذا كانت الدعوى مقبولة، فإذا كانت غير مقبولة وقفت عند حد القضاء بذلك¹⁸¹.

(3) أن لا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى منظورة أمام القضاء : فإذا

كانت هناك دعوى منظورة أمام القضاء، يستطيع سلوك طريق دعوى التزوير الفرعية. هناك استثناء وهو : في حالة إحالة دعوى التزوير إلى قاضي الجزاء، يصبح هو المختص، ويتعين على القاضي المدني إيقاف إجراءات الفصل في الدعوى حتى يقوم قاضي الجزاء بالفصل في الدعوى الجزائية، فإذا أصدر قاضي الجزاء حكماً بإدانة المجرم أو براءة المتهم، فيكون الحكم حجة في الحالة الأولى، وحجة بصحة السند في حالة براءة المتهم، أما إذا صدر الحكم بالبراءة أو الإفراج لعدم كفاية الأدلة، أو عدم توافر أركان الجريمة، فلا يحتج بهذا الحكم بالنسبة لصحة السندات¹⁸².

¹⁸¹ عيسى بن حيدر، المرجع السابق، ص 291

¹⁸² نواف ممدوح الرقاد، المرجع السابق، ص 102

المطلب الثاني : إجراءات الادعاء بالتزوير

إذا كانت دعوى مضاهاة الخطوط تقوم على موقف سلبي من جانب المدعى عليه، حيث يكتفي بإنكار الخط أو التوقيع المنسوب إليه في المحرر المطعون فيه، فدعوى التزوير تقوم على موقف ايجابي بحيث ستسمح للخصم القيام بدور هجومي يمارس هذا الإجراء، من أجل إثبات وجود تزوير في السند المحتج به في الدعوى.

يستوجب في الادعاء بالتزوير أن يكون مقبولاً ومنتجاً في الدعوى، فيجب إتباع كل الإجراءات الخاصة به .

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : إجراءات دعوى التزوير الفرعية

الفرع الثاني : إجراءات دعوى التزوير الأصلية

الفرع الأول : إجراءات دعوى التزوير الفرعية

نصت المادة 59 من قانون البينات الفلسطيني : "1- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها. 2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه".

بينت المادة أن إجراءات الادعاء بالتزوير تبدأ بطلب يقدم للمحكمة، ويجب أن يوضح مواضع التزوير، ويجب أن يقوم بهذه الإجراءات خلال مدة محددة، ويجوز في حالة التأخر عن الميعاد للقاضي الحكم بسقوط الادعاء، وهو أمر جوازي تحكم به المحكمة حسب ما تبين لها من أسباب.

نصت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني : "إذا ادعي أن السند المبرز مزور وطلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى" .

المشرع الأردني وضح أنه في حالة الادعاء بالتزوير تحيل المحكمة أمر التحقيق للنيابة العامة، وأيضاً أمرت بتقديم كفالة من مدعي التزوير؛ لضمان حق الخصم الآخر في حالة إصابته بالضرر .

نصت المادة 49 من قانون الإثبات المصري: "يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب و تبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلاً، ويجب أن يعلن المدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا أجازت للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه"

يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يبين خلال ثمانية أيام من تقديم التقرير شواهد التزوير وإجراءات التحقيق، وإلا يجوز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه .

والمقصود بشواهد التزوير :هي كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن، وأمارات وظروف ما كان منها سبيل إثباته بشهادة الشهود أو تحقيق الخبراء، أو ما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع في الدعوى¹⁸³ .

تري الباحثة أن المشرع المصري كان موفقاً أكثر من المشرعين الفلسطيني والأردني في تحديد الميعاد المحدد لتبليغ الخصم، حتى يكون المدعي وأي شخص آخر على علم ودراية بالمدة المحددة له، وحتى لا يتملص الكثير والزعم بأن المشرع لم يحدد مدة معينة حتى ولو ترك أمرها للقاضي، وأيضاً المشرع الأردني كان أكثر موفقية في اختيار كفيل للتعويض عن الضرر .

¹⁸³ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص 47

نقترح على المشرع تعديل المادة 59 من حيث تحديد الميعاد القانوني لتقديم الادعاء وتبليغ الخصم الآخر، وأيضاً تقديم كفيل لتعويض الخصم الآخر، وحتى يكون الأمر أكثر جدية، حتى ولو أمر المشرع بالغرامة .

وإذا حكمت المحكمة بسقوط الادعاء بالتزوير، فيمنع مدعي التزوير من تجديده أمام أي محكمة، سواء بدعوى تزوير فرعية أو أصلية¹⁸⁴.

نصت المادة 63 من قانون البيئات الفلسطيني: "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه".

تنص المادة 52 من قانون الإثبات المصري: "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق".

نصت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني المعدل: "إذا ادعى أن السند المبرز مزور وطلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى".

يتبين من النصوص السابقة إذا لم يكن لدعوى التزوير الفرعية تأثير على الدعوى الأصلية فإن القاضي يصدر حكماً بعدم قبول الادعاء بالتزوير، أما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، فللمحكمة أن تتخذ أحد الموقفين¹⁸⁵:

¹⁸⁴ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 239

¹⁸⁵ محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، المرجع السابق، ص 241-242

1- الحكم في دعوى التزوير الفرعية بدون فحص مواضع التزوير أو الأمر بالتحقيق: وهنا تكون في حالة أن وقائع الدعوى ومستنداتها تكفي لإقناع المحكمة بصحة السند أو تزويره، دون حاجة للتحقيق مع بيان الأسباب .

2- فحص مواضع التزوير والأمر بالتحقيق تمهيدا للفصل في دعوى التزوير الفرعية :وهي في حالة أن الادعاء بالتزوير منتجًا ووقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لتكوين قناعة المحكمة،فتقوم في هذه الحالة بفحص مواضع (شواهد) التزوير، فإذا وجدت أن مواضع التزوير غير منتجة في إثبات التزوير أو لا يجوز إثباتها بالقانون حكمت بعدم قبولها،وتسير في الدعوى كأن لم يكن ادعاء بالتزوير، أما إذا كانت منتجة وكان إجراء التحقيق المطلوب إثباته به جائز تصدر المحكمة حكمًا بالتحقيق، ويتم إجراء التحقيق إما بالمضاهاة أو شهادة الشهود أو بهما معًا كما ذكرنا سابقًا في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية.

شروط الإحالة على التحقيق¹⁸⁶:

أ- أن يكون إجراء التحقيق منتجًا، أي الأدلة التي استند عليها المدعي لو اثبت صحتها تؤدي إلى الحكم بتزوير السند، أما لو كانت الأدلة غير كافية أو منتجة لا تحيل المحكمة إلى التحقيق.

ب- أن يكون إجراء التحقيق جائزًا، فمثلا لا يقبل التحقيق لنفي قرينة قانونية قاطعة كالسعي لإثبات عدم توقيع على الورقة قد حكم بصحتها.

ت- يجب بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها في الحكم الصادر للتحقيق.

يترتب على الإحالة على التحقيق وقف صلاحية المحرر بالتنفيذ¹⁸⁷، حتى يتم الفصل في الموضوع، ويجوز إنهاء الإجراءات من قبل المدعى عليه وهذا ما سنتطرق له لاحقًا .

¹⁸⁶ حجاب ليندة، حمدي وردية، المرجع السابق، ص25

¹⁸⁷ انظر المادة 65 من قانون البينات الفلسطيني، المادة 55 من قانون الإثبات المصري

الفرع الثاني : إجراءات دعوى التزوير الأصلية

نصت المادة 58 من قانون البيئات الفلسطيني : "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة او سند مزور أن يختصم من بيده الورقة او السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره،و يكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة"

فيجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند رسمي أو عرفي في المستقبل رفع دعوى أصلية، لطلب الحكم بتزوير السند، وذلك وفق الإجراءات المعتادة لرفع أي دعوى وفق قانون أصول المحاكمات المدنية.

وكذلك المشرع المصري نص كالمشرع الفلسطيني بالضبط، حيث نصت المادة 59 من قانون الإثبات المصري : "يجوز لمن يخشى الاحتجاج بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة".

نستنتج مما سبق يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور اختصام من بيده المحرر، عن طريق دعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة،ويطلب من المحكمة الحكم بتزوير ذلك المحرر، فإذا ثبت التزوير لا يمكن لمن بيده المحرر أن يتمسك به كدليل إثبات في أي نزاع ينشأ بالمستقبل .

ويجب ألا يكون قد احتج عليه بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء، أي أن سلوك طريق دعوى التزوير الأصلية يبقى مفتوحا لسلوكه، ما لم يحتج بالسند عليه في دعوى قضائية لإثبات الحق أو نفيه، فلا يمنعه من سلوكه مجرد تقديم المحرر أو مجرد قيام مدعي التزوير بالادعاء الجنائي، لطالما أن المحرر لم يقدم للمحكمة الجنائية أو لم تقل كلمتها فيه من حيث الصحة، ويشترط لرفع دعوى التزوير الأصلية ألا تكون قد رفعت بها دعوى موضوعية، وإلا فإن الطعن بالتزوير لا يقبل إلا عن طريق دعوى التزوير الفرعية؛ لأن قاضي الأصل هو قاضي

الفرع، وإذا احتج بالمحرر في نزاع قائم أمام القضاء فيجب الادعاء فرعياً؛ لأن الادعاء في هذه الحالة يكون وسيلة دفاع في ذات الموضوع¹⁸⁸.

نستنتج مما سبق أن إجراءات دعوى تحقيق الخطوط وإجراءات الادعاء بالتزوير تتشابهان في أن كلاهما يراد به الوصول إلى أن الورقة المقدمة في الدعوى صحيحة أم باطلة، **وتختلفان في أن إجراءات تحقيق الخطوط تتناول الأوراق العرفية، وعبء الإثبات يقع على المتمسك بالورقة، وليس من ينازع بصحتها، أما الادعاء بالتزوير يرد على الأوراق الرسمية والعرفية، وعبء الإثبات يقع على من يدعي عدم صحة الورقة.**

¹⁸⁸ عيسى بن حيدر، المرجع السابق، ص 288

المبحث الثاني

الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه

موقف القاضي من الطعن بالتزوير لا يتحدد إلا بتحديد الواقعة التي ينظمها السند، فالبيانات التي لا يمكن دحضها إلا بالادعاء بالتزوير محددة تحديداً دقيقاً، فلا يحق للقاضي أن يمكنه من استجواب خصمه أو توجيه اليمين الحاسمة، ولا إحالة الدعوى للتحقيق بغير الطريق المرسوم، فالقاضي عند الطعن بالتزوير يراقب وجود دلالات وأمارات تؤيد ادعائه أم لا، فإذا لم يجد دلالات يحق له رفض الطلب دون إجراء التحقيق، وبعد هذا الأمر جوازياً للمحكمة، لا تخضع لرقابة محكمة النقض أو التمييز ما دام حكمها مبنياً على أسباب مسوغة، أما إذا كان الادعاء منتجا بالدعوى، فإذا كان التزوير واضحاً لا حاجة للتحقيق، أما إذا لم يتسم بالوضوح نكون أمام إجراء تحقيق أو استعانة بخبراء¹⁸⁹.

بعد الانتهاء من التحقيق وإجراءاته تقوم المحكمة بالحكم في دعوى التزوير، إما بصحة الادعاء بالتزوير والحكم بتزوير المحرر، وإما برفض الادعاء بالتزوير، وللمحكمة سلطة تقديرية بخصوص الأدلة التي تأخذ بها في تكوين عقيدتها بالنسبة للادعاء بالتزوير¹⁹⁰.

الحكم بعدم ثبوت التزوير أي صحة المحرر، فإن المحرر يحتفظ بحجيته وقوته في الإثبات، فلا يجوز الطعن بالتزوير عن طريق رفع دعوى أخرى بين ذات الأطراف والموضوع والسبب، إلا إذا ظهر وجه جديد للتزوير¹⁹¹.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

المطلب الثاني : طرق الطعن في الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

¹⁸⁹ نواف ممدوح الرقاد، المرجع السابق، ص 9-95

¹⁹⁰ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص 75

¹⁹¹ سعاد ناصف، رسالة ماجستير بعنوان: "الأحكام الاجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 111

المطلب الأول

الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير هو حكم قاضي في مسألة التزوير، فإما يتم الحكم بناءً عليه بصحة السند أو بعدم صحته، أو التنازل عن التمسك به وهو ما يعرف بإنهاء الإجراءات . لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : طبيعة الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

الفرع الثاني : أنواع الأحكام الصادرة في دعاوى التزوير

الفرع الأول : طبيعة الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير فقط يقضي بصحة أو عدم صحة السند (المحرر) المطعون فيه، أو إنهاء الإجراءات ولا يقضي في موضوع الدعوى الأصلية .

حيث قضت محكمة النقض المصرية¹⁹²: " لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالتزوير أن تقضي في موضوع الدعوى"، وقضت أيضاً¹⁹³: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى" .

فالحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية يعد حكماً تمهيدياً أي يكشف صحة أو عدم صحة السند المطعون فيه، أما الحكم بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية فهو حكم يفصل في موضوعها، خشية من تقديم ذلك السند في المستقبل¹⁹⁴ .

¹⁹² طعن رقم 979 لسنة 57ق ، جلسة 12\31\1992،س43،ج2،ص1473

¹⁹³ طعن رقم 1595 لسنة 54 ق، جلسة 21\1993،س44،ج1،ص407

¹⁹⁴ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي،المرجع السابق،ص86

الفرع الثاني : أنواع الأحكام الصادرة في دعاوى التزوير

هناك عدة أحكام صادرة في دعاوى التزوير ، وهي :

أولاً : الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير أو برفض التزوير

يقصد بسقوط الادعاء بالتزوير : حرمان المدعي من مباشرة إجراءات دعوى التزوير ، وهو نوع من أنواع الجزاء الذي يملك القاضي سلطة القيام به بسبب عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها ، حتى لا يكون الادعاء بالتزوير وسيلة ممانعة وتعطيل لسير العدالة ، ويجب أن يكون الحكم مسبباً، وهذا الأمر جوازي للمحكمة¹⁹⁵.

إذا قضت المحكمة بسقوط الادعاء فإنها تكون قد فرغت من دعوى التزوير الفرعية، وعندها نتجه للدعوى الأصلية ، ولكن لا يجوز لها أن تقضي بسقوط الادعاء والفصل في الموضوع في الوقت ذاته ، حتى لا تحرم المدعي من تقديم أدلة إثبات من شأنها ترجيح حقه في الدعوى الأصلية¹⁹⁶.

أما بالنسبة لحالة رفض الادعاء بالتزوير: يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع، فإن كان ليس له أثر في الموضوع يحق للمحكمة أن تقضي بعدم قبوله، دون البحث في الشواهد أو القيام بالتحقيق، وتقدير ما إذا كان الدليل منتجاً أم غير منتج يستقل به قاضي الموضوع بشرط بيان الأسباب التي بنى حكمه عليها¹⁹⁷.

فتصدر المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحرر، وتسير في نظر الدعوى الأصلية، لأن وقائع الدعوى ومستنداتها كانت كافية لتكوين قناعتها بأن مدعي التزوير لم يكن محقاً بادعائه .

¹⁹⁵ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص76

¹⁹⁶ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص76

¹⁹⁷ محمد حسين منصور، قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص76

الحكم بالغرامة :

نص المشرع المصري على غرامة جزاء مدعي التزوير في حالة خسر دعواه، المادة 56 من قانون الإثبات المصري: "إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه"، تقضي المحكمة بالغرامة في حال قضت المحكمة بصحة كل مواضع التزوير وليس بعضها.

ومثال على حالة سقوط حق مدعي التزوير : إذا لم يعلن مدعي التزوير خلال الأيام الثمانية التالية للتقرير بالادعاء،بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها.

والحكم بالغرامة وجوبي في كل حالة يرفض فيها الادعاء بالتزوير سواء قبل التحقيق كتوافر وقائع الدعوى ومستنداها مما يكفي لتكوين قناعة المحكمة أم بعد التحقيق،والحكم بالغرامة في حالة سقوط ادعائه أو حالة رفض دعواه، أما إذا قضى بانتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير لتنازل المدعي بالتزوير عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ، لأن المدعى عليه صدق مدعي التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها ، فلم يعد هناك مجال للسير في إجراءات التزوير،ولا يحكم بالغرامة في حالة رفض الادعاء بالتزوير؛ لأنه غير منتج في الدعوى الأصلية¹⁹⁸.

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني فلم ينص على غرامة على مدعي التزوير في حالة سقوط حقه بالادعاء بالتزوير أو رفض التزوير، وكان الأجدر بالمشرع فرض تلك الغرامة، لأن القضاء يكفل حقوق المواطنين، وحتى لا نكون أمام عرقلة لسير القضاء والعدالة، لذلك على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالمشرع المصري وفرض غرامة.

ثانيا : الحكم بإنهاء الإجراءات

نصت المادة 66 من قانون البينات الفلسطيني : "يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن، 2- للمحكمة إن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة".

¹⁹⁸ عبد السميع عبدالوهاب ابو الخير،المرجع السابق،ص125

نصت المادة 57 من قانون الإثبات المصري : " للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أي حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة".

أجاز المشرعان الفلسطيني والمصري للمطعون ضده التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه، ومن ثم يتم إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، وتأمر المحكمة بضبط المحرر وحفظه بناءً على طلب مدعي التزوير .

فهنا يقوم المدعى عليه بوضع حد للدعوى عن طريق التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه بالتزوير، فتأمر المحكمة بوقف السير في هذا الطعن، والنزول عن التمسك بالسند غير مرهون بموافقة المدعي، لأن الحكمة من الادعاء بالتزوير انتهت بنزول المدعى عليه عن التمسك بالسند¹⁹⁹.

صاحب الحق في إنهاء الإجراءات : يعد المدعى عليه صاحب الحق في إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير، دون الحاجة إلى رضا المدعي بالتزوير، في أي حالة كانت عليه خصومة التزوير، بشرط عدم إقفال باب المرافعة، ويجوز إنهاؤها عند تقديم الأدلة التي تثبت التزوير، أو بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، أو عقب إيداع تقرير الخبير أو وقت المرافعة، ويجب أن تصدر من شخص ذو أهلية وإرادته غير معيبة كالمجنون والمعتوه²⁰⁰

ثالثاً : الحكم برد وبطلان المحرر

نصت المادة 67 من قانون البيئات الفلسطيني : " يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، 2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك"

¹⁹⁹ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص 77-78

²⁰⁰ حجاب ليندة، حمدي وردية، المرجع السابق، ص 38

كما نصت المادة 58 من قانون الإثبات المصري: "يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يرد نص في هذه المسألة .

الحكم برد وبطلان المحرر قد يرجع إلى الادعاء بالتزوير وقبوله، ففي هذه الحالة يحكم بتزوير المحرر ورده، وإما يرجع للمحكمة وفق سلطتها برد وبطلان المحرر دون ادعاء سابق، كما يلي:

1- حكم المحكمة برد وبطلان المحرر بناء على ادعاء سابق من المدعي بالتزوير :

في حال قبلت المحكمة شواهد التزوير وأحالت الدعوى للتحقيق، وتبين من التحقيق أن السند مزور، فتقضي برده، فيفقد السند في هذه الحالة قوته الثبوتية ويتم استبعاده، ويجب أن تبين المحكمة في حكمها الأسباب التي دعته للحكم برد وبطلان المحرر، أي يكون حكمها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً.

2- حكم المحكمة برد وبطلان المحرر دون الحاجة إلى ادعاء سابق :

يحق للمحكمة الحكم برد وبطلان السند من تلقاء نفسها، أي دون الحاجة لادعاء سابق، بشرط إيضاح الأسباب التي دعته للقيام بذلك.

حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية: "للمحكمة الحكم برد أي سند أو بطلانه من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى إذا ظهر لها من حالته أو ظروف الدعوى بأنه مزور، وهذا الحق هو رخصة للمحكمة بموجب المادة 67 من قانون البينات"²⁰¹.

وقضت محكمة النقض المصرية: "يجوز لمحكمة الموضوع وفقاً لنص المادة 58 من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أي محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى

²⁰¹تقضى مدني فلسطيني، طعن رقم 190\2012، بتاريخ 24\2\2013، غزة

بأنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها²⁰².

ويشترط لكي تستعمل المحكمة رخصة رد المحرر وبطلانه دون اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير عدة شروط²⁰³، وهي :

(أ) أن يكون التزوير واضحاً ليس بحاجة إلى القيام بعملية التحقيق
(ب) عدم النزول عن التمسك بالمحرر

للمحكمة الحكم برد وبطلان المحرر في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام محكمة درجة أولى أو محكمة استئناف أو قبل إجراء التحقيق، وللقاضي سلطة مطلقة في الأخذ بهذه الرخصة من عدمها، ولكن في حالة الأخذ بها يجب التسبب²⁰⁴.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يرد نص في هذه المسألة .

²⁰² طعن رقم 2142 لسنة 58ق، جلسة 1993\11\24، سنة 44، ع3، ص266

²⁰³ رشاد حمدي عودة الله زعرب، المرجع السابق، ص80

²⁰⁴ حجاب ليندة، حمدي وردية، المرجع السابق، ص41

المطلب الثاني

الطعن في الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير

يخضع الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير لجميع طرق الطعن، فهذا الحكم يعد من الأحكام المدنية، فللخصوم الطعن في الحكم بكافة طرق الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يقبل الطعن من الخصم الذي قبل بالحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرراً للذمة أو قضي له بكل طلباته²⁰⁵.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : طريقة الطعن العادية

الفرع الثاني : طريقة الطعن غير العادية

الفرع الأول : طريقة الطعن العادية

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية، بحيث يتم الطعن في الحكم الذي صدر من محاكم الصلح أو محكمة البداية (محاكم درجة أولى)، بحيث يتم النظر فيها في محكمة درجة ثانية وهي محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ويجب توافر المصلحة لدى المستأنف.

المادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 :
تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية،² تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف²⁰⁶

ميعاد الطعن بالاستئناف لدى المشرعين الفلسطيني والأردني ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما بالنسبة للمشرع المصري أربعين يوماً .

²⁰⁵ يرجع إلى المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

²⁰⁶ المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988 : " تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على إن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر "

كما نصت المادة 205 من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني: " يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، 2- يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خلال خمسة عشرة يوم"، ونصت المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الأردني: " تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، 2- كما تكون مدة الطعن عشرة ايام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون"، ونصت المادة 277 من قانون المرافعات المصري على أن مدة الاستئناف اربعين يوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فيحق للخصم استئناف الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير الصادر عن محكمة درجة أولى لدى محكمة الاستئناف .

الفرع الثاني : طريقة الطعن غير العادية

النقض : هي طريق طعن ذا طابع خاص، لأنها لا تعد درجة ثالثة، لأنها تنتظر في وقائع القضية ومدى مطابقة القانون ، فهي محكمة قانون، فيتم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبني على مخالفة في القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله²⁰⁷.

ويجوز للخصوم الطعن في الحكم النهائي في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات التي أثرت في الحكم، وإذا تناقض الحكم مع حكم حائز لقوة الأمر المقضي وصدر في ذات الخصوم وذات الموضوع²⁰⁸.

يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوماً²⁰⁹، أما بالنسبة للمشرع الأردني خلال 30 يوم من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً او وجاهياً اعتبارياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر بمتابعة الوجيه²¹⁰، ومدة الطعن بالنقض لدى المشرع المصري ستين يوم

²⁰⁷ انظر المادة 225 من قانون اصول المحاكمات المدني الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المادة 198 من قانون اصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988

²⁰⁸ يرجع إلى المادة 226 من قانون اصول المحاكمات المدني الفلسطيني

²⁰⁹ يرجع إلى المادة 227 من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني

²¹⁰ المادة 191 من قانون اصول المحاكمات الأردني المعدل

الخاتمة

قواعد الإثبات تحتل مركزاً مهماً في الحياة العملية؛ حيث إن الحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يستطع صاحبه إثباته، فيصبح هو والعدم سواء، فالإثبات هو تأكيد الحق بالبيئة، ونظراً لأهمية الإثبات أمام القضاء، وما يترتب عليه من فقدان أو كسب حقوق عني المشرع به، ونظمه وفقاً لقوانين مستقلة، بينت وسائل الإثبات وقوتها، وحق الخصوم في تقديمها، حتى يتمكن القاضي من الوصول للحقيقة.

تعد الأدلة الكتابية في عصرنا هذا من أفضل وسائل الإثبات، وهذا متفق عليه في مختلف التشريعات العربية؛ حيث تلعب دوراً مهماً في الحياة العملية، من حيث ضمان حقوق الأفراد في مختلف معاملاتهم المدنية والتجارية، لذلك أفرد لها قانون البيئات الكثير من المواد للحديث عنها، وأنواعها، وكيفية إثباتها، والإجراءات والطرق المرجو استخدامها من أجل الحفاظ على قيمتها الثبوتية.

تختلف الكتابة بوصفها شرطاً للانعقاد عن وصفها وسيلة إثبات، فإذا كانت الكتابة شرطاً للانعقاد فهي تعد من أركان التصرف القانوني، فإن عدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود التصرف القانوني، أما بالنسبة بوصفها وسيلة إثبات فلا أثر لإنعدامها على وجود العقد، وهو ما تناوله قانون البيئات بوصفها وسيلة إثبات، يستخدمها الخصوم لإثبات دعواهم.

تعتبر السندات من الأدلة التي يمكن إعدادها مقدماً، أي قبل حصول النزاع، وتتصف هذه السندات بالثبات؛ حيث لا تتغير ولا تتأثر بمرور الزمن كالأدلة الأخرى مثل شهادة الشهود، لذلك اشترطت التشريعات المدنية الحديثة وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني عن مبلغ معين، فأصبح الإثبات بالأدلة الكتابية هو الأصل وغيرها من الأدلة هو الاستثناء.

فالسندات تتمتع بقيمة ثبوتية عالية، ما دامت هذه الحجة لم تهدر، فطالما لم يطعن بالسند من خلال الطرق المذكورة في القانون يكتسب تلك القيمة، أما عند الطعن فيه تهدر هذه الحجة بشكل

مؤقت حتى يتم إثبات صحته من عدمها، فإذا تم إثبات صحة السند تعود له هذه القيمة ولا يتم استبعاده في الإثبات.

السندات عدة أنواع، واختلاف أنواعها أدى إلى اختلاف الطرق والإجراءات المرسومة وفق قانون البيئات (قانون الإثبات)، فمثلا السندات الرسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وهناك بيانات أخرى فيها كما ذكرنا سابقاً يمكن إثبات عكسها بالطرق القانونية، والسندات العرفية يطعن فيها بالإنكار والتزوير.

الإنكار رخصة منحها القانون لمن يحتج عليه بسند عرفي، لاستبعاد حجية هذا السند بشكل مؤقت، فهو إنكار الخصم صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، فإذا تم الإنكار من أحد الأطراف أو الورثة بعدم العلم بما نسب لمورثهم، وكان هذا السند ذا أثر في حسم النزاع، يترتب على المحكمة إجراء تحقيق إما بالمضاهاة أو سماع الشهود أو الطريقتين معاً، فهذا يرجع للمحكمة، ولها السلطة التقديرية في ذلك.

أما بالنسبة للتزوير الذي يعتبر تغييراً للحقيقة بإحدى الطرق المادية والمعنوية، فيمكن سلوك الإجراءات التي قررها القانون لتقرير صحة أو عدم صحة السند الرسمي أو العرفي.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في مدى صحة أو عدم صحة السند، فلها السلطة في بحث صحته أو استبعاده من البداية ما لم يكن لازماً للفصل في الدعوى، مع بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ حكمها .

فالإنكار والتزوير ما هما إلا طريقتان يؤديان بنا إلى إثبات صحة أو عدم صحة تلك السندات المقدمة في الدعوى، ولها دور فاصل فيها، لذلك يجب سلوك الطريق الصحيح المؤدي لنهاية سليمة من أجل إثبات ذلك الحق المتنازع عليه.

النتائج

1. يطلق على الأدلة الكتابية في قانون البيئات الفلسطيني لفظ السندات، أما قانون البيئات الأردني فيطلق عليها لفظ الأسناد، أما بالنسبة لقانون الإثبات المصري فيطلق عليها لفظ المحررات .
2. الكتابة في بعض التصرفات القانونية شرط للانعقاد أي ركن من أركان التصرف، أما في بعض التصرفات الأخرى تعد وسيلة للإثبات أي لا اثر لانعدامها على وجود العقد.
3. السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وأحياناً إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند والورقة؛ لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة
4. الإثبات ينصب على واقعة قانونية هي مصدر الحق، فهو لا يعد ركناً من أركان الحق، فقد يوجد الحق ولكن لا دليل على وجوده.
5. إنكار المحرر العرفي يرد على الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة، فإذا تم الاحتجاج على شخص بسند عرفي بنسبته إليه، فيمكن لهذا الشخص إنكار صدوره منه، فالمحرر الذي لا ينكر الخصم توقيعه عليه يكتسب حجية بصدوره منه، وبسلامته المادية
6. لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مدى صحة أو عدم صحة الإنكار، فله قبول الإنكار من عدمه، حسب ظروف ووقائع الدعوى، وعليه أن يبين في حكمه الأسباب التي أسس بناءً عليها قناعته؛ وإلا كان حكمه معيباً وغير مسبب .
7. دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو دعوى صحة التوقيع تعد دعوى تحفظية تقريرية، الغرض منها إثبات التوقيع الموضوع على السند ونسبته إلى صاحبه، لذلك يمتنع على القاضي التعرض للتصرف المدون داخل السند.
8. دعوى تحقيق الخطوط الأصلية دعوى وقائية، لحماية الحق من الزوال، تقوم على مصلحة محتملة، أما دعوى تحقيق الخطوط الفرعية فهي عبارة عن دفع ينشأ ضمن الدعوى الأصلية المتعلقة بموضوع الحق المدون بالسند .

9. سماع الشهود فقط لإثبات حصول الكتابة أو الختم أو التوقيع أو البصمة، وهذا يعد احتراماً للقواعد العامة للإثبات.
10. يحق للمحكمة اللجوء إلى التحقيق عن طريق المضاهاة وشهادة الشهود معاً، فإذا تم التحقيق بالطريقتين وكانت النتيجة فيهما متفقة فيمكن للقاضي الأخذ بالنتيجة متى اطمئن لها، أما إذا جاءت النتيجة متعارضة، فإن القاضي يوازن بين النتيجةين، ويرجح إحداها على الأخرى، فيأخذ بالنتيجة الأقرب للواقع والحقيقة.
11. يقع التزوير في الأوراق المكتوبة بطرق متعددة، منها التزوير المعنوي، وهذا لا يقع إلا في المحررات الرسمية، مثل الادعاء بأن الموظف العام قد حرر أو أثبت ما يخالف الحقيقة التي تمت في حضوره، و التزوير المادي، مثل الإدعاء بأن المحرر الذي صدر من الموظف العام قد صدر من شخص آخر، أو تغيير أو إضافة أو إزالة جزء منه.
12. ويجب التمييز بين نوعين من البيانات الموجودة في السندات الرسمية ، النوع الأول: البيانات التي تحقق منها الموظف العام لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما النوع الآخر من البيانات التي لا تدخل ضمن سلطة تحقيق الموظف فيمكن إثبات عكسها بالطرق القانونية .
13. تثار دعوى التزوير ضمن دعوى أصلية أخرى، يطعن من خلالها المدعى عليه بالتزوير، وتسمى في هذه الحالة دعوى التزوير الفرعية، ويجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه في المستقبل بسند مزور اختصام الطرف الآخر، من خلال دعوى التزوير الأصلية.
14. شواهد التزوير :هي كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن، وأمارات وظروف ما كان منها سبيل إثباته بشهادة الشهود أو تحقيق الخبراء، أو ما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع في الدعوى.
15. موقف القاضي من الطعن بالتزوير لا يتحدد إلا بتحديد الواقعة التي ينظمها السند، فالبيانات التي لا يمكن دحضها إلا بالادعاء بالتزوير محددة تحديداً دقيقاً، فلا يحق للقاضي أن يمكنه من استجواب خصمه أو توجيه اليمين الحاسمة، ولا إحالة الدعوى للتحقيق بغير الطريق المرسوم، فالقاضي عند الطعن بالتزوير يراقب وجود دلالات وأمارات تؤيد ادعائه أم لا، فإذا لم يجد له رفض الطلب دون إجراء تحقيق، ويعد هذا الأمر جوازيًا للمحكمة، لا تخضع لمراقبة محكمة النقض أو التمييز ما دام حكمها مبني

على أسباب مسوغة، أما إذا كان الإدعاء منتجا في الدعوى، فإذا كان التزوير واضحا لا حاجة للتحقيق.

16. في حالة إحالة دعوى التزوير إلى قاضي الجزاء، يصبح هو المختص، ويتعين على القاضي المدني إيقاف إجراءات الفصل في الدعوى حتى يقوم قاضي الجزاء بالفصل في الدعوى الجزائية، فإذا أصدر قاضي الجزاء حكما بإدانة المجرم أو براءة المتهم، فيكون الحكم حجة في الحالة الأولى، وحجة بصحة السند في حالة براءة المتهم، أما إذا صدر الحكم بالبراءة أو الإفراج لعدم كفاية الأدلة، أو عدم توافر أركان الجريمة، فلا يحتج بهذا الحكم بالنسبة لصحة السندات.

17. إن إجراءات دعوى تحقيق الخطوط وإجراءات الادعاء بالتزوير تتشابهان في أن كلاهما يراد به الوصول إلى أن الورقة المقدمة في الدعوى صحيحة أم باطلة، وطرق الإثبات في كلاهما واحد، وتختلفان في أن إجراءات تحقيق الخطوط تتناول الأوراق العرفية، وعبء الإثبات يقع على المتمسك بالورقة، وليس من ينازع بصحتها، أما الادعاء بالتزوير يرد على الأوراق الرسمية والعرفية، وعبء الإثبات يقع على من يدعي عدم صحة الورقة.

التوصيات

1. استبدال مصطلح سند الوارد في قانون البيئات الفلسطيني بمصطلح المحرر، لأنه أفضل من الناحية اللغوية، ومن الناحية القانونية كما فعل القانون المصري ، كما أن مصطلح السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وأحيانا إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند والورقة؛ لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة، ولفظ المحرر يشمل كافة أدوات الكتابة سواء على ورق أو الكتروني أو جلد أو قماش وليس فقط الورق .
2. المشرع المصري كان موفقاً أكثر من المشرعين الفلسطيني والأردني في تحديد الميعاد المحدد لتبليغ الخصم، حتى يكون المدعي وأي شخص آخر على علم ودراية بالمدة المحددة له، وحتى لا يتملص الكثير والزمع بأن المشرع لم يحدد مدة معينة حتى ولو ترك أمرها للقاضي، وأيضاً المشرع الأردني كان أكثر موفقية في اختيار كفيل للتعويض عن الضرر، لذلك **نقترح على المشرع تعديل المادة 59** من حيث تحديد الميعاد القانوني لتقديم الادعاء وتبليغ الخصم الآخر، وأيضاً تقديم كفيل لتعويض الخصم الآخر، وحتى يكون الأمر أكثر جدية، حتى ولو أمر المشرع بالغرامة.
3. **نقترح على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالمشرع المصري** من ناحية الغرامة المفروضة على مدعي التزوير في حالة سقوط حقه بالادعاء بالتزوير أو رفض التزوير، لأن القضاء يكفل حقوق المواطنين، وحتى لا نكون أمام عرقلة لسير القضاء والعدالة.
4. **والمشرع الفلسطيني ذكر الوارث أو الخلف الخاص ، أما المشرع المصري والأردني ذكر الخلف فقط دون الخاص ، وهذا أفضل، لأن الخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها ،و هو الوارث لكل التركة او بجزء منها باعتبارها مجموعة مالية ، أو لجزء من التركة أو الموصى له بحصة منها، ولا تلحق صفة الخلف العام إلا بعد وفاة السلف، أما الخلف الخاص فهو يخلف السلف في حق عيني على شيء معين، كالمشترى والموهوب له والموصى له بعين معينة بالذات ، فكلية الخلف أشمل وتغطي المضمون، لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني الاقتداء بالمشرع المصري**
5. يجب على المشرع وضع نصوص قانونية بخصوص التوقيع الالكتروني.

6. وضع آليات قانونية من قبل نقابة المحامين لتوعية العامة والمحامين بأهمية دعاوى التزوير والإنكار، وأهميتها في مجال الإثبات المدني .

وفي النهاية استشهد بقول العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه ما كتب احدهم في يومه كتاباً إلا قال في غده : لو عُير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك ذلك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

والله ولي التوفيق والحمد لله دائماً وأبداً

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. المعجم الوسيط، ج 1 ، القاهرة، بدون دار نشر، ط1972، 2.
- القوانين :
3. قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
4. قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
5. قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
6. قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
7. قانون أصول المحاكمات المدني الأردني رقم 24 لسنة 1988.
- المراجع العامة :
8. البيئات في المواد المدنية والتجارية، مفلح عواد القضاة، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، سنة 1994
9. الكافي في شرح قانون البيئات، عثمان التكروري، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019، ط1 مكرر.
10. النظرية العام للإثبات في المواد المدنية والتجارية، عصام أنور سليم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
11. الوجيز في شرح قانون الإثبات عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، بدون دار نشر، جامعة الازهر الشريف، القاهرة، 2007
12. رسالة الإثبات ، احمد نشأت ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
13. شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة، عباس العبودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط4.

14. شرح أحكام قانون الإثبات المدني، عباس العبودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، ياسر زبيدات، بدون دار نشر، 2010، ط1
16. شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، عيسى بن حيدر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2013، 1
17. شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط2014، 1
18. شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كامل السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011، 2.
19. قانون الإثبات، محمد حسين منصور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
20. نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني)، عبد الوهاب خيرى علي العاني المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2014، 1
21. نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قدري عبد الفتاح الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006، 1
- **المراجع المتخصصة :**
22. الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، مراد محمود الشنيكات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011، 1
23. الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، مصطفى يوسف، ط2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2010
24. البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، حابس ركاد خليف الشبيب، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، ط2011، 1
25. الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً دراسة مقارنة، غازي مبارك الذنبيات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

26. الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017

27. المحررات الرسمية والمحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، عبد الحكم فودة، دار الفكر والقانون، المنصورة

28. إجراءات دعوى التزوير الفرعية-دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي، نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، المكتب الجامعي الحديث، 2006

29. جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، علي محمد قاسم الطلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

30. دعوى صحة التعاقد، محمود المنجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999

31. سلطة القاضي التقديرية في الإثبات بالمواد المدنية والتجارية، نواف ممدوح

الرقاد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019

• رسائل الدكتوراه :

32. رسالة دكتوراه بعنوان : (دور المحررات العرفية (السندات العادية) المعدة مقدما في الإثبات المدني، محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

• رسائل الماجستير :

33. رسالة ماجستير بعنوان:"الادعاء بالتزوير في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة"، رشاد حمدي عودة الله زعرب، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

34. رسالة ماجستير بعنوان : " الأحكام الاجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية"، سعاد ناصف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011

35. رسالة ماجستير بعنوان : " الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني " ، حباب ليندة، حمدي وردية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2013

36. رسالة ماجستير بعنوان: "إنكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقا لأحكام قانون التنفيذ"، محمد سمير صالح خضر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2014.
37. رسالة ماجستير بعنوان: "دعوى إثبات صحة التوقيع في السندات العرفية"، ماجد عبد الكريم محمود المشاركة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2018 .
38. رسالة ماجستير بعنوان " دعوى التزوير الفرعية" ، مدبوع لامية، عيسى نبيلو، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2017
39. رسالة ماجستير بعنوان: "دور السندات العادية في الإثبات" ، مساعد صالح الشمري، كلية الدراسات العليا قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، سنة 2012 .
40. رسالة ماجستير بعنوان: (موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات) ، داود سليمان الدرعاوي، كلية الدراسات العليا قانون خاص، جامعة القدس، 2003.

• أحكام المحاكم :

41. أحكام محكمة النقض الفلسطينية .
42. أحكام محكمة النقض المصرية .
43. أحكام محكمة التمييز الأردنية.

الفهرس

Contents

3 جامعة القدس
أ الإهداء
أ الإقرار
ب شكر وتقدير
ج الملخص
د:Abstract
1 المقدمة
6 تمهيد
6 ماهية السندات وفق قانون البيئات
7 المطلب الأول : مفهوم السندات
7 الفرع الأول
9 الفرع الثاني : التمييز بين الشكلية وطرق الإثبات
10 المطلب الثاني : أنواع السندات
10 الفرع الأول : السندات الرسمية
16 الفرع الثاني : السندات العرفية
20 الفرع الثالث : السندات غير الموقع عليها
24 الفصل الأول
24 الطعن بالإنكار
25 المبحث الأول
25 ماهية الطعن بالإنكار وشروطه
25 المطلب الأول : مفهوم الإنكار
25 الفرع الأول تعريف الإنكار
26 المطلب الثاني
26 القواعد العامة في الإنكار
27 الفرع الثاني : حجية السند العرفي في الإثبات
32 الفرع الثالث: الأثر المترتب على الدفع بالإنكار أو عدم العلم (الجهالة)
34 المبحث الثاني
34 دعاوى مضاهاة الخطوط

38	المطلب الأول : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية (دعوى صحة التوقيع)
44	المطلب الثاني
44	دعوى تحقيق الخطوط الفرعية
44	الفرع الأول : ماهية دعوى تحقيق الخطوط الفرعية
45	الفرع الثاني : طرق تحقيق الخطوط
56	الفرع الثالث : الأثر المترتب على الحكم في دعوى تحقيق الخطوط
59	الفصل الثاني
59	الادعاء بالتزوير
61	المبحث الأول
61	ماهية الادعاء بالتزوير واجراءاته
61	المطلب الأول :
61	مفهوم الادعاء بالتزوير
73	المطلب الثاني : إجراءات الادعاء بالتزوير
79	المبحث الثاني
79	الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه
80	المطلب الأول
80	الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير
86	المطلب الثاني
86	الطعن في الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير
88	الخاتمة
90	النتائج
93	التوصيات
95	المصادر والمراجع
99	الفهرس